مرفق رقم
( ٥ )

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

# الفصل التشريعي الخامس عشر

## دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع يرفع في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/٣/٢٠١٧ مع إعطائه صفة الاستعجال

التاريخ :٢٨ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

الموافق :٢٦ مارس ٢٠١٧م

**التقرير رقم ( ١٥ )**

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس عشر للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن :

١. الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية وعددها ( ٤ ) ( **الثالث منها محال بصفة الاستعجال** )

٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بالقانون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وعددها ( ٢ ) .

٣. الاقتراح بقانون في شأن حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية . ( **المحال بصفة الاستعجال** )

**سبق أن قدمت اللجنة تقريرها الرابع عشر بهذا الشأن وتم إعادته إلى اللجنة بناءً على قرار المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧م ، على أن تقدم تقريرها في فترة لا تجاوز أسبوعين .**

**برجاء عرضه على المجلس الموقر .**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

**رئيس اللجنة**

**عسكر عويد العنزي**

ص.ب 715 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O.Box 715 Safat Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

# الفصل التشريعي الخامس عشر

## دور الانعقاد العادي الأول

## التقرير رقم ( ١٥ )

## للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

## عـــن

١. الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية وعددها ( ٤ ) ( **الثالث منها محال بصفة الاستعجال** ) .

٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بالقانون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وعددها ( ٢ ) .

٣. الاقتراح بقانون في شأن حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية . ( **المحال بصفة الاستعجال**).

**إعداد**

د.ماجد الحلو– مستشار قانوني

د. داود البازـ مستشار قانوني

**مراجعة**

علي يوسف العلي – رئيس مكتب اللجنة



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

# التقرير ( الخامس عشر )

## للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

## عـــن :

١. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، المقدم من السادة الأعضاء / د.جمعان ظاهر الحربش ، مبارك هيف الحجرف ، أسامة عيسى الشاهين .

٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي .

٣. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، المقدم من السادة الأعضاء / د.محمد هادي الحويلة ، مبارك هيف الحجرف ، عبدالله فهاد العنزي ، ناصر سعد الدوسري ، نايف عبدالعزيز العجمي . ( **المحال بصفة الاستعجال** )

٤. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بالقانون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، محمد براك المطير ، عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد الظفيري .

٥. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، المقدم من السيدين العضوين / د.عودة عودة الرويعي ، د.خليل عبدالله أبل .

٦. الاقتراح بقانون في شأن حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د.حمود عبدالله الخضير ، أسامة عيسى الشاهين ، حمدان سالم العازمي . ( **المحال بصفة الاستعجال** )

---



www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٧. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بالقانون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، المقدم من السيد العضو / د.جمعان ظاهر الحربش .

## الإحالة :

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التقرير التاسع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والثالث والرابع بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ ، كما أحال الاقتراح بقانون الخامس والتقرير الرابع والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراح بقانون السادس بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ ، والاقتراح بقانون السابع بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس الموقر .

## وسبق للجنة أن قدمت تقريرها ( الرابع عشر ) عن :

١. الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية وعددها ( ٤ ) . ( الثالث منها محال بصفة الاستعجال ) .

٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بالقانون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وعددها ( ٢ )

٣. الاقتراح بقانون في شأن حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية . ( المحال بصفة الاستعجال ) .

## وفي جلسة المجلس المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/٣/٧ وافق المجلس على إعادة التقرير إلى اللجنة على أن تقدم تقريرها في فترة لا تجاوز أسبوعين .



www.kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**اجتماع اللجنة :**

عقـدت اللجنـة أربعـة اجتماعـات لهـذا الغـرض فـي ٢٠١٧/١/٢٦م ، ٢٠١٧/٢/٥م ، ٢٠١٧/٢/٦م ، ٢٠١٧/٣/١٩م .

وحضر جانباً من اجتماعاتها بعض السادة ممثلي :

- **إدارة الفتوى والتشريع :**

١. السيد / نواف عبدالعزيز المطوع مستشار قانوني .

٢. السيد / محمد شافي برجس مستشار قانوني .

- **وزارة الداخلية :**

١. العميد / يوسف السنين مدير عام الإدارة العامة للجنسية وجوازات السفر .

٢. العقيد حقوقي / بدر يعقوب بن نجم مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بالوكالة .

٣. العقيد / د.ناصر محمد المري مدير إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة بالوكالة .

٤. العقيد حقوقي / صلاح أحمد الشطي مساعد مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية لشؤون الانتخابات .

٥. السيد / محمد بوشيبه مدير إدارة الجنسية .

٦. المقدم / د.خالد ظاهر السهيل رئيس قسم إعداد لجان مجلس الأمة في إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة .

٧. المقدم / د.أحمد عبدالله الهاجري مدير إدارة شؤون الانتخابات .

٨. المقدم / محمد الكندري مساعد مدير إدارة البحث والمتابعة .

٩. الرائد / عبدالعزيز العميري رئيس قسم التحقيق في إدارة الجنسية .



www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**موضوع الاقتراحات بقوانين**

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون الأول يهدف إلى استبدال نصوص جديدة بنصوص المواد ( ١١ و١٣ و١٤ ) من المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، وهي حظر الجمع الاختياري الذي تضمنته المادة ( ١١ ) بين الجنسية الكويتية وجنسية دولة أخرى ، واذا تجنس الكويتي مختاراً بجنسية أخرى بعد صدور هذا القانون ، أو كان يجمع بين الجنسية الكويتية وجنسية دولة أخرى قبل صدور هذا القانون ، فإنه يجب على وزير الداخلية إخطاره بوجوب التخلي عن إحداهما خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ الإخطار الذي ينشر خلال أسبوعين من تاريخ تمامه في الجريدة الرسمية ، وإلا فإنه يصدر مرسوم أميري بناءً على عرض وزير الداخلية بسحب جنسيته الكويتية ، كما تفقد الزوجة الكويتية جنسيتها إذا تجنست بجنسية زوجها اختياراً ، وكذلك أولاده القصر إذا دخلوا في جنسية أبيهم الجديدة اختيارا بعد بلوغهم سن الرشد . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء – بناء على عرض وزير الداخلية – إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلى عن الجنسية الأجنبية ، وعندها يعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء مع عدم إبعاده عن البلاد خلال فترة السنة .

**أما المادة ( ١٣ )** فإنها تتضمن إسباغ الحماية القضائية على مسائل الجنسية في حال سحبها ، وذلك من خلال اشتراط صدور حكم قضائي نهائي في حال ثبوت الحصول على الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ، ويقع عبء الإثبات على من يدعي ذلك ، كما ألغى الاقتراح الحالات الأخرى لسحب الجنسية .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**وتحصر المادة** ( ١٤ ) حالات إسقاط الجنسية بعد ثبوتها بحكم قضائي نهائي وبات يترتب عليه زوالها عمن كسبها وحده دون تابعيه ، كما يضيف الاقتراح مادة جديدة برقم ( ٢٠ مكرراً ) تقرر اختصاص المحاكم بالنظر في قرارات سحب وإسقاط الجنسية الكويتية ، كما ألغى المادة (٢١ مكرراً أ ) لوجود تعارض بينها وبين المواد الجديدة .

## وفيما يتعلق بالاقتراحات بقوانين الثاني والثالث والخامس :

فإنها تتطابق من حيث الفكرة وتهدف إلى استبدال نص يفرض الرقابة القضائية على سحب الجنسية بنص المادة ( ١٣ ) من المرسوم الأميري ، و تحدد الاقتراحات ثلاث حالات فقط لسحب الجنسية ممن كسبها هي :

١. اكتسابها بناءً على غش أو أقوال كاذبة بمقتضى حكم قضائي .
٢. إذا حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من تاريخ منحه الجنسية .
٣. إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ( ٣١ ) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ( ١٦ ) لسنة ١٩٦٠ .

كما تقضي الاقتراحات بإلغاء المادة (٢١ مكرر أ ) من المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

## أما عن الاقتراحين بقانون الرابع والسابع :

فإنهما يقضيان باستبدال نصوص المواد ( ١٣ ، ١٤ ، ٢١ مكرر أ ) من المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ النصوص التالية :

**المادة** ( ١٣ ) لا يجوز سحب الجنسية من الكويتي إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي في الحالات المحددة في نص المادة الأصلي .



www.kna.kw

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**المادة ( ١٤ )** تضيف إلى النص الأصلي عبارة : " عدم جواز إسقاط الجنسية الكويتية إلا بحكم قضائي نهائي ".

**المادة (٢١ مكرراً أ )** تقضي بعدم سحب شهادة الجنسية الكويتية إلا بعد صدور حكم قضائي يثبت أنها منحت بغير حق ، وبناءً على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة ، وتضمن الاقتراح بقانون في المادة ( الثانية ) منه تعديلاً على المرسوم بقانون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية ، وذلك باستبدال نص البند ( خامساً ) من المادة ( ١ ) من ذلك المرسوم ، من أجل منح القضاء ولاية النظر في طلبات سحب أو إسقاط الجنسية أو شهادة الجنسية أو الإبعاد عن البلاد بعد سحب الجنسية قبل صدور هذا القانون ، وأجازت تقديم طلب بإلغاء القرار خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وتضيف المادة الثالثة من الاقتراح بقانون مادة جديدة برقم ( ١٤ مكرراً ) إلى المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، بحيث لا يتم إبعاد من سحبت أو أسقطت جنسية أو سحبت شهادة جنسيته إلا بموجب حكم قضائي نهائي .

## وفيما يخص الاقتراح بقانون السادس :

فقد جاء بنص مكمل لقانون الجنسية الكويتية في بعض موضوعاته ، حيثُ يقضي بفرض حماية على الجنسية الكويتية من خلال فرض رقابة القضاء على كل قرارات سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية الكويتية ، كما نص على عدم تحصين القرارات المشار إليها بالتقادم أو سريانها بأثر رجعي ، هذا بالإضافة إلى التأكيد على حظر ازدواجية الجنسية وتحديد وسائل إثباتها والإجراءات المتبعة بشأنها .

**وبذلك فقد تبين أن الهدف الأساسي من جميع الاقتراحات بقوانين المشار إليها ، هو منح القضاء ولاية النظر في قرارات سحب واسقاط الجنسية الكويتية .**



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

## رأي اللجنة التشريعية والقانونية :

رأت اللجنة أن الهدف من الاقتراح بقانون الأول نبيل ولا تشوبه مخالفة لأحكام الدستور ، وانها تتحفظ على ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة ( ١١ ) من الاقتراح ، حيثُ إنها تسمح بازدواجية الجنسية الكويتية للأولاد القصر إذا دخلوا في جنسية والدهم ، **وانتهت إلى الموافقة عليه بالأغلبية ( ٥ – ١ )** أما الاقتراحين الثاني والثالث فقد أيدت فرض الرقابة القضائية على مسائل سحب وإسقاط الجنسية ، مع مراعاة أن يكون سحب الجنسية بناءً على حكم قضائي نهائي بات ، كما أن معيار الشرف والأمانة معيار عام وغير منضبط ، وأن الإشارة إلى القانون رقم ( ٣١ ) لسنة ١٩٧٠ دون تحديد للنصوص أمر فيه شبهة مخالفة لأحكام الدستور ، **وانتهت إلى الموافقة عليه بالإجماع ، وفيما يتعلق بالاقتراح بقانون الرابع فقد رأت اللجنة تأجيل مناقشة ( المادة الثانية ) منه والمتعلقة بالتعديل على المرسوم بقانون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، وذلك لاختصاصها بنظره بصفتها لجنة أصلية ، وانتهت اللجنة إلى الموافقة عليه بالإجماع .**

أما فيما يخص الاقتراح بقانون السادس فإن الهدف منه نبيل ولا تشوبه مخالفة لأحكام الدستور ، مع التحفظ على أن يكون التعديل على المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية وليس بقانون مستقل ، وأن تخضع قرارات إسقاط وسحب أو فقد الجنسية للقواعد العامة في القرارات الإدارية **وانتهت اللجنة إلى الموافقة عليه بالأغلبية ( ٦ – ١ ) .**



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**رأي الحكومة :**

أوضح ممثلو وزارة الداخلية أن النص المقترح على المادة ( ١١ ) يلقي على عاتق وزارة الداخلية أعباء كثيرة تتمثل في إخطار كل كويتي أكتسب مختاراً جنسية أخرى بوجوب التخلي عن إحداهما بإعلانه بذلك ، طبقاً لقانون المرافعات التجارية والمدنية وتحديد أجل له للتنازل ، وانتظار انقضاء المدة المقررة في صحيفة الإعلان ، ثم النشر في الجريدة الرسمية ثم إصدار مرسوم أميري بفقده الجنسية الكويتية ، كما يلقى النص المقترح على الدولة تتبع من يحمل جنسية أجنبية مع جنسيته الكويتية ، وهذا النص يشجع بعض المواطنين على اكتساب جنسية جديدة بجانب الجنسية الكويتية .

كما يسمح النص المقترح للزوجة التي تدخل في جنسية زوجها وفقاً لقانون تلك الجنسية ، بعدم فقد الجنسية الكويتية بمعنى أنها تتمتع بجنسية زوجها .

**أما عن التعديلات الواردة على المواد ( ١٣ ، ١٤ ، ٢١ مكرراً )** من المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بالنص على عدم جواز سحب الجنسية ممن حصل عليها طبقاً للمواد ( ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٧ مكرراً ، ٨ ) إلا بحكم نهائي ، وعدم جواز إسقاط الجنسية إلا بصدور حكم قضائي نهائي ، وعدم جواز سحب الجنسية طبقاً للمادة ( ٢١ مكرر أ ) إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي ، فإنه يترتب على ذلك ما يلي :

١. عدم قدرة السلطة التنفيذية على إبعاد هذا الشخص عن المكان الذي يعمل فيه ويمكن أن يستمر في الإضرار بالبلاد .

٢. استنزاف المال العام من خلال ما يتقاضاه هذا الشخص من أموال دون وجه حق .

٣. إن انتظار صدور حكم قضائي نهائي يستغرق فترة زمنية قد تصل إلى سنوات عديدة .

٤. يمكن أن تنقضي الدعوى بمضي المدة أو بوفاة المدعي عليه وبالتالي لا يمكن إقامة الدعوى على المتوفي أو على من اكتسبها بالتبعية ، ويظل مرتكب الفعل متمتعاً بالجنسية الكويتية رغم أنه لا يستحق التمتع بها .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وفيما يتعلق باختصاص المحاكم بالنظر في القرارات الصادرة بسحب وإسقاط الجنسية ، فإنه يجب أن يكون ذلك بيد الدولة لأن الجنسية تشكل رابطة بين المواطن والدولة ، وأن هذه القرارات تصدر من الدولة باعتبارها سلطة حكم فلا يجوز للقضاء التصدي لها .

أما عن المقترحات المتعلقة بعدم جواز إبعاد من سحبت أو أسقطت عنه الجنسية إلا بحكم قضائي نهائي ، فإنه لا يجوز أن تغل يد الدولة أو تقيد سلطتها في إبعاد الشخص الأجنبي ، لأن وجوده قد يشكل خطراً على البلاد .

**أما عن الاقتراح السادس المشار إليه** ، الذي يهدف إلى جعل آثار قرارات السحب والإسقاط والفقد بصفة شخصية لا تمتد لمن اكتسبها بطريق التبعية فقد أوضح ممثلو الحكومة أن القانون الحالي حرص على مبدأ شخصية العقوبة في القرارات السابقة وذلك في المواد ( ٩، ١٠، ١١، ١١ مكرر، ١٢، ١٣، ١٤ ) من قانون الجنسية الكويتية ، وأنها لا تتحصن بالتقادم ولا تسري بأثر رجعي وأن مسائل الجنسية تتعلق بأعمال السيادة وإذا كان القضاء يبسط رقابته على قرارات سحب الجنسية فإنه لا يجوز تقييد سلطة الحكومة في مسائل الجنسية بتحديد تاريخ الإسقاط أو السحب أو الفقد .

**لذلك رأى ممثلو الحكومة ( وزارة الداخلية ) عدم الموافقة** على الاقتراحات بقوانين المشار إليها للأسباب سالفة الذكر .

## عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أهمية الاقتراحات وأنها تكفل للمواطنين حماية قضائية ، حيثُ منحت لكل من سحبت أو أسقطت جنسيته الحق في الطعن على قرارات السحب والإسقاط أمام القضاء المختص استناداً إلى حق التقاضي الذي كفله الدستور في المادة ( ١٦٦ ) منه ، وهو ما يقتضي تعديلاً على البند ( خامساً ) من المادة (الأولى) في المرسوم بالقانون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له .



www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وقد أكدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في تقريرها (التاسع) المحال للجنة الداخلية والدفاع بتاريخ ١/٢٣/ ٢٠١٧ على اختصاصها بنظره بصفتها لجنة أصلية ، ومن ثم فإن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية هي اللجنة المختصة بالنظر في هذا التعديل بما يحقق الهدف الوارد في الاقتراحات بقوانين المشار إليها ، **وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة** .

ولما كانت المادة (٢٧) من الدستور تنص على أن : " الجنسية الكويتية يحددها القانون .
ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون " . فإن تفعيل الفقرة الأخيرة من هذا النص يقتضي السماح للمواطنين الذين أسقطت أو سحبت جنسيتهم بالطعن في القرارات المتعلقة بذلك أمام جهة القضاء المختصة ، وهي الدائرة الإدارية وفقاً لنص المادة (١٦٩) من الدستور ، وذلك إعمالاً لحقهم في التقاضي ، ودفاعاً عن مصالحهم المشروعة أمام جهة قضائية محايدة يطمئنون إلى سلامة أحكامها في دعواهم ، حفاظاً على حقوقهم المتصلة بالجنسية ، وتأكيداً لانتمائهم الوطني الذي لا شك في أهميته البالغة
وجدير بالذكر أن الاقتراحين بقانونين الرابع والسابع يتضمن كل منهما تعديلاً على بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، حيث إنه من الملائم أن يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بصفتها اللجنة الأصلية المختصة بنظر ما تضمنه الاقتراحان بقانونين سالفي الذكر في الشق المتعلق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، وذلك تطبيقاً لأحكام المادتين ( ٤٣ ، ٥٨ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .



www.kna.kw
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ومن خلال دراسة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما تبين للجنة أنهما يهدفان إلى عقد الاختصاص بنظر الطعون على قرارات سحب أو اسقاط الجنسية للدائرة الإدارية باعتبارها ذات اختصاص ولائي في طلبات إلغاء القرارات الإدارية ، حيث يكون لها أن تنشئ لهذه الطعون غرفة او أكثر حسب الحاجة وفقاً للمادة ( الأولى ) من المرسوم بقانون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، وذلك استناداً على الآتي :

١ . إن الدستور الكويتي قد أحال إلى المشرع في المادة ( ٢٧ ) تنظيم الحق في التمتع بالجنسية بما يضمن حق الشخص في اكتسابها والاحتفاظ بها على نحو يحقق اعتبارات الصالح العام ، حيث نصت المادة المذكورة على أن " الجنسية الكويتية يحددها القانون ، ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون " .

وعندما يتطلب المشرع الدستوري تنظيم الحق بقانون أو في حدود القانون فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينظم هذا الحق بأداة أدنى من القانون كلائحة أو قرار ؛ لأنه إذا كان السحب أو الإسقاط يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية فإن ذلك ينبغي أن يكون وفقاً للضوابط التي يضعها المشرع في هذا الشأن . فالأصل أن يتمتع المواطن بحق الانتماء لوطنه ، وتمتعه بجنسيته ، ولذلك لا يجوز سحبها أو إسقاطها إلا في حدود القانون . ومن المقرر أن الحقوق التي ينص عليها الدستور ويشير فيها إلى ضرورة إصدار قانون ينظمها ويمكن من ممارستها ، فإنه يقع على عاتق السلطات العامة في الدولة واجب العمل على إصدار هذا القانون حتى لا يظل النص الدستوري غير مفعل من الناحية العملية وهو ما سلكه المشرع الكويتي في تحديده لحالات إسقاط أو سحب الجنسية أو شهادة الجنسية مواكبة لما استقر عليه الفقه الدولي من أن الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة ، يتحدد على أساسها ركن الشعب في الدولة ، وتحدد تشريعات الدولة الأسس والمعايير التي يتعين تطبيقها لتحديد من يعتبر مواطناً و خارجاً عن دائرة مواطنيها وهو ما أفصح عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص في المادة (١٥) منه على أن " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ، ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها " ويمثل ذلك ارتقاء بالحق في التمتع بالجنسية إلى المستوى الدولي .



www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٢. إن الحق في الطعن في قرارات سحب أو اسقاط الجنسية إنما يستند إلى حق دستوري أصيل هو الحق في التقاضي الذي نص عليه الدستور الكويتي في المادة ( ١٦٦ ) منه وتحديداً في الفصل الخامس المتعلق بالسلطة القضائية ، ولم يذكره المشرع الدستوري الكويتي ضمن الباب الثالث المتعلق بالحقوق والواجبات العامة تغليباً لفكرة التنظيم لهذا الحق بما يعني أن أي مظلوم يجب أن يجد له قاضياً يسمع شكواه ، وهو ذات ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثامنة والتي نصت على أن " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون " .

ومن مدلولات حق التقاضي ، حق الشخص في أن تكون له وسيلة للطعن أمام محكمة قضائية إذا ما اعُتدي على حقوقه وحرياته ، سواء من قبل الأفراد أو من قبل السلطات العامة . و مقتضى هذا الحق التزام الدولة بأن تنشئ طريق طعن ضد حالات الإخلال بالحقوق والحريات المقررة للأفراد ، سواء كان هذا الإخلال من الأفراد أو من السلطات العامة ، ولذا يتعين على الحكومة أن تمكن الأفراد من السعي إلى اقتضاء حقوقهم ، وأن يصدر المشرع القانون الذي يبين الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق .

وسيراً على هذا المنوال يكون الرأي في الطعن على قرارات سحب أو إسقاط الجنسية رهيناً بما تراه اللجنة المختصة بصفتها لجنة أصلية مع مراعاة أن اللجنة تقيدت بمواد سيادة الدولة والسياسة العامة لها في مسائل الجنسية التي مؤداها أن يظل منح الجنسية الكويتية خاضعاً للسلطة التقديرية للإدارة ، وهو ما سار عليه المشرع الكويتي في المرسوم الأميري رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية بإفساح المجال لتقدير جهة الإدارة في مجال التجنيس للحفاظ على ركن الشعب في الدولة ؛لأن طلب منح الجنسية لا ينشئ إلزاماً قانونياً يفرض على الإدارة منحها حتى ولو توفرت الشروط في من يطلب الحصول عليها .



www.kna.kw
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وإذا كان من المسلم به أن الحق شيء والمطالبة به شيء آخر ، وأن كل وسيلة تهدف إلى ضمان اقتضاء صاحب الحق له تعتبر كافية ، فقد حدد الدستور الكويتي هذه الوسيلة وهي المطالبة أمام القضاء المختص مما يتعين معه التزام الوسيلة التي يبينها القانون وهو ما تتبناه اللجنة بخصوص قرارات سحب أو اسقاط الجنسية وفقاً لمقتضيات مبدأ المشروعية وتسليط الرقابة القضائية على تلك القرارات للتأكد من سلامتها ومدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وإخراجها من دائرة أعمال السيادة التي كان يحظر على القضاء النظر فيها.

## رأي اللجنة :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الآتي :

١. إحالة الشق المتعلق بتعديل المرسوم بالقانون رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية للنظر بالمنازعات الإدارية الوارد في الاقتراحين بقانونين الرابع والسابع إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وذلك طبقاً لنص المادة ( ٥٨ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

٢. أن الهدف الذي ترمي إليه الاقتراحات بقوانين المتعلقة بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية المحالة إلى اللجنة والتي سبق شرحها في صدر التقرير سوف يتم تحقيق الغاية منها عند تعديل البند ( خامساً ) من المادة ( الأولى ) في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية للنظر بالمنازعات الإدارية .

**مقرر اللجنة**

**ناصر سعد الدوسري**

المرفقات :

١. الجدول المقارن .
٢. نسخه من التقرير ( التاسع ) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين ( الأول ، الثاني ، الثالث ، الرابع ) .
٣. نسخه من التقرير ( الرابع والعشرين ) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون ( السادس ) .
٤. نسخة من الاقتراحين بقانونين ( الخامس والسابع ) المشار إليهما .
٥. مذكرة برأي وزارة الداخلية عن الاقتراحات بقوانين المشار إليها .
٦. نسخة من قرار المجلس بإعادة التقرير إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع .



www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# المرفق رقم ( ١ )

# الجدول المقارن

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**جدول مقارن عن :**

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، المقدم من السادة الأعضاء / د. جمعان ظاهر الحربش ، مبارك هيف الحجرف ، أسامة عيسى الشاهين .

٢- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي .

٣- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، المقدم من السادة الأعضاء / د. محمد هادي الحويلة ، مبارك هيف الحجرف ، عبدالله فهاد العنزي ، ناصر سعد الدوسري ، نايف عبدالعزيز العجمي ( المحال بصفة الاستعجال ) .

٤- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، محمد براك المطير ، عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد الظفيري .

٥- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية المقدم من السيدين العضوين / د. عوده عوده الرويعي ، د. خليل عبدالله أبل .

٦- الاقتراح بقانون في شأن حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير ، أسامة عيسى الشاهين ، حمدان سالم العازمي ( المحال بصفة الاستعجال ) .

٧- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش .

إلغاء

| النص الأصلي | الاقتراح بقانون الأول ، المقدم من السادة الأعضاء / د. جمعان ظاهر الحربش ، مبارك هيف الحجرف ، أسامة عيسى الشاهين . | الاقتراح بقانون الثاني ، المقدم من السيد العضو / سعدون حماد النتيبي . | الاقتراح بقانون الثالث ، المقدم من السادة الأعضاء / د. محمد هادي الحويلة ، مبارك هيف الحجرف ، عبدالله فهاد العنزي ، ناصر سعد الدوسري ، لايف عبدالعزيز العجمي ( المحال بصفة الاستعجال ) . | الاقتراح بقانون الرابع المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بادر السبيعي ، محمد براك المطير ، عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد الظفيري . | الاقتراح بقانون الخامس المقدم من السيدين العضوين / د. عودة عودة الرويعي ، د. خليل عبدالله أبل . | الاقتراح بقانون السادس ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، لايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير ، أسامة عيسى الشاهين ، حمدان سالم العازمي ( المحال بصفة الاستعجال ) | الاقتراح بقانون السابع المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نحن عبدالله السالم الصباح أمير الكويت ، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام ، قررنا القانون الاتي : | – بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه . | – بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له . | – بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين | – بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له . | – بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له . | – بعد الاطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات | |

| النص الأصلي | الاقتراح بقانون الأول ، المقدم من السادة الأعضاء / د. جمعان ظاهر الحريش ، مبارك هيف الحجرف ، أسامة عيسى الشاهين . | الاقتراح بقانون الثاني ، المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي . | الاقتراح بقانون الثالث ، المقدم من السادة الأعضاء / د. محمد هادي الحويلة ، مبارك هيف الحجرف ، عبدالله فهاد العنزي ، ناصر سعد الدوسري ، نايف عبدالعزيز العجمي ( المحال بصفة الاستعجال ) . | الاقتراح بقانون الرابع المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، محمد براك المطير ، عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد الظفيري . | الاقتراح بقانون الخامس المقدم من السيدين النضوين / د. عودة عودة الرويعي ، د. خليل عبدالله أبل . | الاقتراح بقانون السادس ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير ، أسامة عيسى الشاهين ، حمدان سالم العازمي ( المحال بصفة الاستعجال ) | الاقتراح بقانون السابع المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحريش | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | – وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، – وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه . | – وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، – وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه . | والقوانين المعدلة له ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه . | – وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، – وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه . | المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له – وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه . | – وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه . | |

| الاقتراح بقانون الأول المقدم من السادة الأعضاء / د. جمعان ظاهر الحربش ، مبارك هيف الحجرف ، أسامة عيسى الشاهين . | الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي . | الاقتراح بقانون الثالث المقدم من السادة الأعضاء / د. محمد هادي الحويلة ، مبارك هيف الحجرف ، عبدالله فهاد العنزي ، ناصر سعد الدوسري ، نايف عبدالعزيز العجمي ( المحال بصفة الاستعجال ) . | الاقتراح بقانون الرابع المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، محمد براك المطير ، عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد الظفيري . | الاقتراح بقانون الخامس المقدم من السيدين العضوين / د. عودة عودة الرويعي ، د. خليل عبدالله أبل . | الاقتراح بقانون السادس ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير ، أسامة عيسى الشاهين ، حمدان سالم العازمي ( المحال بصفة الاستعجال ) | الاقتراح بقانون السابع المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ( مادة أولى )<br>يستبدل بنصوص المواد ( ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية : | ( مادة أولى )<br>يستبدل بنص المادة (١٣) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي : | ( مادة أولى )<br>يستبدل بنص المادة (١٣) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي : | ( مادة أولى )<br>تستبدل بنصوص المواد (١٣ ، ١٤ ، ٢١ مكرراً أ ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية : | ( مادة أولى )<br>يستبدل بنص المادة (١٣) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة١٩٥٩ المشار إليه النص التالي : | ( مادة أولى )<br>المواطنة انتماء وارتباط وثيق بين الفرد والوطن ، وهي حق وشرف لكل كويتي ، وتسهر السلطات العامة في الدولة على حمايتها ، والهوية الوطنية دليل عليها .وتثبت الهوية الوطنية بالجنسية الكويتية ، وهي حق أصيل ولصيق بالشخصية لكل من ولد لأب كويتي أو منحت له . | ( مادة أولى )<br>تستبدل بنصوص المواد (١٣ ، ١٤ ، ٢١ مكرراً أ ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية : | رأت اللجنة أن الهدف الذي ترمي إليه الاقتراحات بقوانين الخاصة بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية سوف يتم تحقيق الغاية منها عند تعديل البند ( خامساً ) من المادة ( الأولى ) في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية للنظر بالمنازعات الإدارية |

| النص الأصلي | الاقتراح بقانون الأول ، المقدم من السادة الأعضاء / د. جمعان ظاهر الحربش ، مبارك هيف الحجرف ، أسامة عيسى الشاهين . | الاقتراح بقانون السادس المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير ، أسامة عيسى الشاهين ، حمدان سالم العازمي ( المحال بصفة الاستعجال ) | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| مادة ( ١١ )<br>يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته ، ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها طبقاً للفترة السابقة إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلى عن الجنسية الأجنبية ، وفي هذه الحالة يعتبر مستردا للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء . | مادة (١١)<br>يحظر الجمع الاختياري بين الجنسية الكويتية وجنسية دولة أخرى .<br>واذا تجنس الكويتي ، رجلاً كان أو امراه مختاراً بجنسية دولة بعد صدور هذا القانون ، أو كان يجمع بين الجنسية الكويتية وجنسية دولة أخرى قبل صدور هذا القانون جمعاً اختيارياً ، وجب على وزير الداخلية أو من ينوب عنه إخطار الكويتي الذي يجمع بين جنسيتين مختاراً بوجوب إعلان التخلي عن إحداهما خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ الإخطار ، ويتم الإخطار وإعلان التخلي وفقاً للقواعد المقررة لإعلان صحف الدعاوى المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، كما يتم نشر الإخطار خلال اسبوعين من تاريخ إتمامه في الجريدة الرسمية .<br>وإذا انقضت المهلة المشار إليها في الفقرة الثانية من هذا النص بعد تمام الإخطار ونشره في الجريدة الرسمية ، دون ان يتم الإعلان باختيار إحدى الجنسيتين ، يصدر مرسوم اميري ، بناء على عرض وزير الداخلية ، بسحب الجنسية الكويتية .<br>ولا تفقد الزوجة الكويتية جنسيتها إذا كانت تدخل في جنسية زوجها الجديدة وفقاً لقانون تلك الجنسية ، إلا إذا دخلت في جنسية زوجها اختياراً ، ولا يفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة ، وفقاً لقانون تلك الجنسية إلا بعد بلوغهم سن الرشد واختيارهم لجنسية أبيهم .<br><br>ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها وفق نص هذه المادة إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلى عن الجنسية الأجنبية ، وفي هذه الحالة يعتبر مستردا للجنسية الكويتية من تاريخ قرار مجلس الوزراء ، ولا يجوز إبعاده عن البلاد خلال فترة السنة المشار إليها . | مادة (٢)<br>اسقاط الجنسية أو سحبها أو فقدها لا يكون إلا في الأحوال التي حددها المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . | |

| النص الأصلي | الاقتراح بقانون الأول المقدم من السادة الأعضاء / د. جمعان ظاهر الحربش ، مبارك هيف الحجرف ، أسامة عيسى الشاهين . | الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي . | الاقتراح بقانون الثالث ، المقدم من السادة الأعضاء / د. محمد هادي الحويلة ، مبارك هيف الحجرف ، عبدالله فهاد العنزي ، ناصر سعد الدوسري ، لايف عبدالعزيز العجمي ( المحال بصفة الاستعجال ) . | الاقتراح بقانون الرابع المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، محمد براك المطير ، عبدالوهاب محمد البابطين ، تامر سعد الظفيري . | الاقتراح بقانون الخامس المقدم من السيدين العضوين / د. عودة عودة الرويعي ، د. خليل عبدالله أبل . | الاقتراح بقانون السادس المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، لايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير ، أسامة عيسى الشاهين ، حمدان سالم العازمي ( المحال بصفة الاستعجال ) | الاقتراح بقانون السابع المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| مادة ( ١٣ )<br>يجوز بمرسوم – بناءً على عرض وزير الداخلية – سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ) من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية :<br>١ – إذا كان منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريقة تبعية . | مادة ( ١٣ )<br>يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد ٤ و٥و٧و٨ من هذا القانون وذلك إذا ثبت بحكم قضائي نهائي بات ، بناء على بلاغ مقدم من وزير الداخلية ، | مادة ( ١٣ )<br>لا يجوز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسبها بالتطبيق لأحكام المواد ( ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٧ مكرراً ، ٨ ) من هذا القانون إلا بحكم قضائي وفي الحالات الآتية :<br>١ – إذا ثبت بحكم قضائي أنه منح الجنسية الكويتية بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادة غير صحيحة . | مادة ( ١٣ )<br>لا يجوز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسبها بالتطبيق لأحكام المواد ( ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٧ مكرراً ، ٨ ) من هذا القانون إلا بحكم قضائي وفي الحالات الآتية :<br>١- إذا ثبت بحكم قضائي أنه منح الجنسية الكويتية بناءً على غش أو أقوال كاذبة أو شهادة غير صحيحة .<br>٢ – إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية . | مادة ( ١٣ )<br>لا يجوز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسبها بالتطبيق لأحكام المواد ( ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٧ مكرراً ، ٨ ) من هذا القانون إلا بحكم قضائي وفي الحالات الآتية :<br>١ - إذا ثبت بحكم قضائي أنه منح الجنسية الكويتية بناءً على غش أو أقوال كاذبة أو شهادة غير صحيحة<br>٢ – إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية . | المادة ( ٣ )<br>قرارات السحب والإسقاط والفقد ، شخصية ولا تمتد آثارها إلى من يكون قد اكتسبها بطريق التبعية ممن صدر بحقه قرار السحب أو الإسقاط أو الفقد أو إلى أبنائه القصر .<br>ويشترط أخذ رأي اللجنة العليا للجنسية وإدارة الفتوى والتشريع قبل صدورها . | مادة ( ١٣ )<br>لا يجوز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد ( ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ) من هذا القانون ، إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي وذلك في الحالات الآتية :<br>١ – إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية . | |

- الاقتراحات بقوانين الثاني والثالث والخامس متطابقين من حيث الصياغة ، أما الاقتراحين بقانونين الرابع والسابع متطابقين من حيث الصياغة .

| النص الأصلي | الاقتراح بقانون الأول المقدم من السادة الأعضاء / د. جمعان ظاهر الحربش ، مبارك هيف الحجرف ، أسامة عيسى الشاهين . | الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي . | الاقتراح بقانون الثالث ، المقدم من السادة الأعضاء / د. محمد هادي الحويلة ، مبارك هيف الحجرف ، عبدالله فهاد العنزي ، ناصر سعد الدوسري ، نايف عبدالعزيز العجمي ( المحال بصفة الاستعجال ) | الاقتراح بقانون الرابع المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، محمد براك المطير ، عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد الظفيري . | الاقتراح بقانون الخامس المقدم من السيدين العضوين / د. عودة عودة الرويعي ، د. خليل عبدالله أبل . | الاقتراح بقانون السابع المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة .<br>٣- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً ، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية .<br>٤-إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك ، [illegible]<br>٥- اذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية .<br>ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية . | أنه قد حصل على الجنسية الكويتية بطرق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية ، ويقع عبء الإثبات على من يدعي واقعة الغش أو الإدلاء بأقوال كاذبة . | ٢- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .<br>٣- إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه . | ٢- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .<br>٣- إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .<br>٤- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك .<br>٥- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامة بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية . | الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية .<br>٢- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .<br>٣- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً ، لأسباب تتصل بالشرف أو الامانة خلال عشر سنوات من منحة الجنسية الكويتية .<br>٤- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك .<br>٥- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامة بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية . | ٢- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .<br>٣- إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه . | ٢- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .<br>٣- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً ، لأسباب تتصل بالشرف أو الامانة خلال عشر سنوات من منحة الجنسية الكويتية .<br>٤- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك .<br>٥- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامة بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية . | |

الاقتراحات بقوانين الثاني والثالث والخامس متطابقين من حيث الصياغة ، أما الاقتراحين بقانونين الرابع والسابع متطابقين من حيث الصياغة .

| النص الأصلي | الاقتراح بقانون الأول المقدم من السادة الأعضاء / د. جمعان ظاهر الحربش ، مبارك هيف الحجرف ، أسامة عيسى الشاهين | الاقتراح بقانون الرابع المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، محمد براك المطير ، عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد الظفيري | الاقتراح بقانون السادس المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير ، أسامة عيسى الشاهين ، حمدان سالم العازمي ( المحال بصفة الاستعجال ) | الاقتراح بقانون السابع المقدم من السيد العضو / د . جمعان ظاهر الحربش | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| مادة ( ١٤ )<br>يجوز ، بمرسوم ، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة والأمن العام ، إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الأتية :<br>١- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها .<br>٢- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .<br>٣- اذا كانت اقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت ، أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على انها تمس ولاءه لبلاده .<br>ويترتب على اسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده . | مادة ( ١٤ )<br>يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ، اسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الأتية بعد ثبوتها بحكم قضائي نهائي وبات بناء على بلاغ مقدم من وزير الداخلية :<br>١- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من إصدار أمر له من حكومة الكويت بتركها .<br>٢- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية في حالة حرب مع الكويت .<br>٣- اذا كانت اقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أو جماعة يحظر القانون الكويتي الانضمام إليها أو من اغراضها العمل على تقويض نظام الحكم في الكويت .<br>ويترتب على اسقاط الجنسية في الحالات المذكورة أعلاه أن تزول الجنسية الكويتية عن من كسبها وحده دون سقوطها عن من كسبها بطريق التبعية . | مادة ( ١٤ )<br>لا يجوز إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي ، وذلك في الحالات الأتية :<br>١- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها .<br>٢- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت ، أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .<br>٣- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت ، أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على انها تمس ولاءه لبلاده.<br>ويترتب على إسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده. | مادة ( ٤ )<br>القرارات الصادرة بإسقاط أو سحب الجنسية أو فقدها لا تتحصن بالتقادم ولا تسري بأثر رجعي . | مادة ( ١٤ )<br>لا يجوز إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي ، وذلك في الحالات الأتية :<br>١- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها .<br>٢- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت ، أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها .<br>٣- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت ، أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على انها تمس ولاءه لبلاده.<br>ويترتب على إسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده. | **الاقتراحين بقانونين الرابع والسابع متطابقين من حيث الصياغة .** |

| النص الأصلي | الاقتراح بقانون الرابع المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، محمد براك المطير ، عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد الظفيري . | الاقتراح بقانون السادس المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير ، أسامة عيسى الشاهين ، حمدان سالم العازمي ( المحال بصفة الاستعجال ) | الاقتراح بقانون السابع المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| مادة (٢١ مكرراً – أ - )<br>تسحب شهادة الجنسية الكويتية إذا تبين انها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة ، ويكون السحب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية ، وينبغي على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد اكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريقة التبعية . | مادة (٢١ مكرراً – أ - )<br>لا تسحب شهادة الجنسية الكويتية إلا بعد صدور حكم قضائي إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة . | مادة ( ٥ )<br>ازدواجية الجنسية غير مسموح بها قانوناً . | مادة (٢١ مكرراً – أ - )<br>لا تسحب شهادة الجنسية الكويتية إلا بعد صدور حكم قضائي إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة . | |

راحين بقانونين الرابع والسابع متطابقين من حيث الصياغة .

| النص الأصلي | الاقتراح بقانون الرابع المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، محمد براك المطير ، عبدالوهاب محمد البابطين ، تامر سعد الظفيري . | الاقتراح بقانون السادس المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير ، أسامة عيسى الشاهين ، حمدان سالم العازمي ( المحال بصفة الاستعجال ) | الاقتراح بقانون السابع المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحريش | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **مادة ( ١ )**<br>البند ( خامساً ) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠ ) لسنة ١٩٨١ المشار إليه .<br><br>الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن جنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات و دور العبادة . | **( مادة ثانية )**<br>**يستبدل بنص البند ( خامساً ) من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص التالي :**<br><br>" الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين و دور العبادة .<br><br>ويجوز لكل من سحبت أو أسقطت جنسيته أو شهادة الجنسية ، أو أبعد من البلاد بعد سحب جنسيته قبل صدور هذا القانون ، تقديم طلب بإلغاء القرار خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ". | **مادة ( ٦ )**<br>آثار ازدواجية الجنسية شخصية .<br><br>وتنتهي الازدواجية بالنسبة للكويتي الذي يدخل بجنسية دولة أخرى بالترك والتخلي ، وتنتهي بالنسبة لمن يمنح الجنسية الكويتية بالتنازل عن جنسيته السابقة .<br><br>ولا أثر للازدواجية على من يكون قد اكتسبها بطريق التبعية ممن يتمتع بجنسية دولة أخرى أو على أبنائه . | **( مادة ثانية )**<br>**يستبدل بنص البند ( خامساً ) من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص التالي :**<br><br>" الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين و دور العبادة .<br><br>ويجوز لكل من سحبت أو أسقطت جنسيته أو سحبت شهادة الجنسية ، أو أبعد من البلاد بعد سحب جنسيته قبل صدور هذا القانون ، تقديم طلب بإلغاء القرار خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ". | رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في تقريرها ( التاسع ) تأجيل مناقشة المادة (٢) الواردة في الاقتراحين الرابع والسابع والمتعلقة بالتعديل على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ؛ وذلك لاختصاصها بنظرها بصفتها لجنة أصلية .<br><br>الاقتراحين بقانونين الرابع والسابع متطابقين من حيث الصياغة . |

| الاقتراح بقانون الأول المقدم من السادة الأعضاء / د. جمعان ظاهر الحربش ، مبارك هيف الحجرف ، أسامة عيسى الشاهين . | الاقتراح بقانون الرابع المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، محمد براك المطير ، عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد الظفيري . | الاقتراح بقانون السادس المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير ، أسامة عيسى الشاهين ، حمدان سالم العازمي ( المحال بصفة الاستعجال ) | الاقتراح بقانون السابع المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| مادة ( ثانية )<br>تضاف الى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة ( ٢٠ مكرراً) نصها التالي :<br>" تختص المحاكم بالنظر في القرارات الصادرة بسحب واسقاط الجنسية الكويتية " . | مادة ( ثالثة )<br>تضاف مادة جديدة برقم (١٤مكرراً ) إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها التالي :<br>" لا يجوز إبعاد من سحبت أو اسقطت جنسيته أو سحبت شهادة جنسيته الا بموجب حكم قضائي نهائي " . | ( مادة سابعة )<br>**لا تثبت الازدواجية إلا بالمخاطبات الرسمية بين الحكومات .** | مادة ( ثالثة )<br>تضاف مادة جديدة برقم (١٤مكرراً ) إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها التالي :<br>" لا يجوز إبعاد من سحبت أو اسقطت جنسيته أو سحبت شهادة جنسيته الا بموجب حكم قضائي نهائي " . | |

الاقتراحين بقانونين الرابع والسابع متطابقين من حيث الصياغة .

| الاقتراح بقانون الأول المقدم من السادة الأعضاء / د. جمعان ظاهر الحربش ، مبارك هيف الحجرف ، أسامة عيسى الشاهين | الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي | الاقتراح بقانون الثالث المقدم من السادة الأعضاء / د. محمد هادي الحويلة ، مبارك هيف الحجرف ، عبدالله فهاد العنزي ، ناصر سعد الدوسري ، نايف عبدالعزيز العجمي ( المحال بصفة الاستعجال ) | الاقتراح بقانون الرابع المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، محمد براك المطير ، عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد الظفيري | الاقتراح بقانون الخامس المقدم من السيدين العضوين / د.عودة عودة الرويعي ، د.خليل عبدالله أبل | الاقتراح بقانون السادس المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير ، أسامة عيسى الشاهين ، حمدان سالم العازمي ( المحال بصفة الاستعجال ) | الاقتراح بقانون السابع المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ( مادة ثالثة)<br>تلغى المادة (٢١ مكرراً أ ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . | ( مادة ثانية )<br>تلغى المادة ٢١ مكرراً ( أ ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . | مادة (ثالثة)<br>تلغى المادة (٢١ مكرراً أ ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . | ( مادة رابعة )<br>تلغى المادة ( ٢٠ ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . | (مادة ثالثة)<br>تلغى المادة (٢١ مكرراً أ ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . | ( مادة ثامنة )<br>يعتبر الإقرار امام الجهات المختصة بترك الجنسية الأجنبية التي دخل بها الكويتي مختاراً أو مرغماً واتخاذه للإجراءات اللازمة امامها للتخلي عنها سبباً كافياً لوقف إجراءات الفقد فوراً .<br>ويستعيد جنسيته الكويتية كل من فقدها لدخوله مختاراً أو مرغماً بجنسية دولة اخرى عند قيامة بالإقرار والإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة . | ( مادة رابعة )<br>تلغى المادة ( ٢٠ ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . | تنص المادة (٢٠) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على أن :<br>" عبء الإثبات يقع على من يدعي أنه يتمتع بالجنسية الكويتية " .<br>وتنص المادة (٢١ مكرراً أ ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على أن :<br>" تسحب شهادة الجنسية الكويتية إذا تبين أنها اعطيت بغير حق بناءً على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة ،ويكون السحب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية . وينبني على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد اكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريقة التبعية " . |

الاقتراحات بقوانين الثاني والثالث والخامس متطابقين من حيث الصياغة ، أما الاقتراحين بقانونين الرابع والسابع متطابقين من حيث الصياغة .

| النص الأصلي | الاقتراح بقانون السادس ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير ، أسامة عيسى الشاهين ، حمدان سالم العازمي ( المحال بصفة الاستعجال ) | ملاحظات |
|---|---|---|
| | ( مادة تاسعة )<br>يسترد الكويتي المسقطة جنسيته وفقاً للمادة ( ١٤ ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه جنسيته إذا رد إليه اعتباره .<br>( المادة العاشرة )<br>لا تقبل البلاغات في مسائل الجنسية إلا إذا كانت مذيله باسم مقدمها و ممهورة بتوقيعه ، ويعاقب مقدم البلاغ الكيدي في مسائل الجنسية بالعقوبة المقررة لشاهد الزور في قانون الجنسية ، ويعتبر بلاغاً كيدياً كل بلاغ لم تثبت صحته .<br>( المادة الحاديه عشر )<br>تخضع مسائل الجنسية – بما في ذلك رفض طلبات استعادتها – لرقابة القضاء ، ويعتبر من قبيل الرفض عدم الرد على الطلب أياً كان موضوعة خلال ستين يوماً من تقديمه .<br>وتستثنى من رقابة القضاء – فقط – القرارات الصادرة برفض طلب منح الجنسية الكويتية لأول مرة وفقاً للمواد ( ٤ ، ٥ ، ٨ ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .<br>( المادة الثانية عشر )<br>يشترط لتطبيق المادة (١٣) البند (١) والمادة (٢١ مكرراً أ ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة ، ويجوز في هذه الحالة وعلى ضوء الحكم الصادر وملابسات وظروف كل حالة سحب الجنسية ممن يكون قد كسبها بطريق التبعية مع مراعاة المادة الثالثة من هذا القانون .<br>( المادة الثالثة عشر )<br>تلغى البنود ( ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ) من المادة (١٣) من المرسوم (١٥ ) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه . | |

| الاقتراح بقانون الأول ، المقدم من السادة الأعضاء / د. جممان ظاهر الحربش ، مبارك هيف الحجرف ، أسامة عيسى الشاهين . | الاقتراح بقانون الرابع ، المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، محمد براك المطير ، عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد الظفيري . | الاقتراح بقانون السادس المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير ، أسامة عيسى الشاهين ، حمدان سالم العازمي ( المحال بصفة الاستعجال ) . | الاقتراح بقانون السابع المقدم من السيد العضو / د. جممان ظاهر الحربش | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| ( مادة رابعة )<br>يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . | ( مادة خامسة )<br>يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون . | ( المادة الرابعة عشر )<br>يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون . | ( مادة خامسة )<br>يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون . | |

| الاقتراح بقانون الأول بتعديل ، المقدم من السادة الأعضاء / د. جمعان ظاهر الحربش ، مبارك هيف الحجرف ، أسامة عيسى الشاهين . | الاقتراح بقانون الثاني المقدم من السيد العضو / سعدون حماد المتيبي . | الاقتراح بقانون الثالث ، المقدم من السادة الأعضاء / د. محمد هادي الحويلة ، مبارك هيف الحجرف ، عبدالله فهاد العنزي ، ناصر سعد الدوسري ، نايف عبدالعزيز العجمي ( المحال بصفة الاستعجال ) . | الاقتراح بقانون الرابع ، المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، محمد براك المطير ، عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد الظفيري . | الاقتراح بقانون الخامس المقدم من السيدين النضوين / د. عودة عودة الرويعي ، د. خليل عبدالله أبل . | الاقتراح بقانون السادس ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير ، أسامة عيسى الشاهين ، حمدان سالم العازمي ( المحال بصفة الاستعجال ) . | الاقتراح بقانون السابع المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحربش | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ( مادة خامسة )<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .<br>أمير دولة الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | ( مادة ثالثة )<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .<br>أمير دولة الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | ( مادة ثالثة )<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .<br>أمير دولة الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | ( مادة سادسة )<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .<br>أمير دولة الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | ( مادة ثالثة )<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .<br>أمير دولة الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | ( المادة الخامسة عشر )<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .<br>أمير دولة الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | ( مادة سادسة )<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .<br>أمير دولة الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | |

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# المرفق رقم ( ٢ )

# نسخه من التقرير ( التاسع ) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين ( الأول ، الثاني ، الثالث ، الرابع )

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## الفصل التشريعي الخامس عشر

## دور الانعقاد العادي الأول

**التقرير رقم** ( 9 )

يحال الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج في جدول أعمال الجلسة العادية
مع إعطائه صفة الاستعجال

المحترم ٢٢/١/٢٠١٧

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**الرقم :**

**التاريخ :** ١٩ **ربيع الأخر** 1438هـ

**الموافق :** ١٧ **يناير** 2017م

٢٢ يناير ٢٠١٧

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**تحية طيبة وبعد ،**

يسرني أن أقدم لكم التقرير **التاسع** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية وعددها (3) أحدها محال بصفة الاستعجال .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

**رئيس اللجنة**

**محمد حسين الدلال**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# الفصل التشريعي الخامس عشر

## دور الانعقاد العادى الأول

## لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## التقرير رقم (9)

التقرير (**التاسع**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم الاميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية .

**إعداد: أ/ فاطمه سعود الشايـــع**

**مراجعة: أ/ بشاير حمد العازمي**

التاريخ :٩\ ربيع الآخر 1438هـ
الموافق : ١٧\ يناير 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

## التقرير التاسع
## للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
## عـــــن

1- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم** (15) **لسنة** 1959 **بقانون الجنسية الكويتية ، المقدم من السادة الأعضاء/ د. جمعان ظاهر الحربش، مبارك هيف الحجرف، أسامة عيسى الشاهين.**

2- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم** (15) **لسنة** 1959 **بقانون الجنسية الكويتية ، المقدم من السيد العضو/ سعدون حماد العتيبي.**

3- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم** (15) **لسنة** 1959 **بقانون الجنسية الكويتية ، المقدم من السادة الأعضاء / د. محمد هادي الحويلة، مبارك هيف الحجرف ، عبدالله فهـــاد العنزي ، ناصـــر سعد الدوسري ، نايف عبدالعزيز العجمـــــــــي. (المحال بصفة الاستعجال)**

4- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم** (15) **لسنة** 1959 **بقانون الجنسية الكويتية و المرسوم بالقانون رقم** (20) **لسنة** 1981 **بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، المقدم من السادة الأعضاء / الحميدي بدر السبيعي ، محمد براك المطير ، عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد الظفيري .**

---

**الإحالة :**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار اليها الأول والثاني والثالث بتاريخ **2016/12/21**، و الرابع بتاريخ **2016/12/26**، لدراستها و تقديم تقرير بشأنها الى المجلس.

www.kna.kw

**اجتماع اللجنة :**

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ 2017/1/8 و الثاني بتاريخ 2017/1/9.

**مضمون الاقتراحات بقوانين :**

**الاقتراح بقانون الأول:**

يقضي بأن يستبدل بنصوص المواد (11،13،14) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية نصوص جديدة .

- تحظر المادة (11) الجمع الإختياري بين الجنسية الكويتية وجنسية دولة أخرى.وإذا تجنس الكويتي رجلاً كان أو إمرأه مختاراً بجنسية دولة أخرى بعد صدور القانون، أو كان يجمع بين جنسيتين قبل صدور القانون جمعاً اختيارياً ، لا تسقط عنه الجنسية الكويتية إلا بعد إخطاره رسمياً عن طريق وزير الداخلية أو من ينوب عنه بوجوب إعلان التخلي عن إحداهما خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ الاخطار. ويتم الإخطار و إعلان التخلي وفقاً للقواعد المقررة في المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية و التجارية. ويتم نشر الإخطار خلال إسبوعين من تاريخ إتمامه في الجريدة الرسمية. وإذا لم يتخلى عن الجنسية الأجنبية خلال هذه المهلة تسحب منه الجنسية الكويتية عن طريق مرسوم أميري بناء على عرض وزير الداخلية.

كما تنص المادة على أن الزوجة الكويتية لا تفقد جنسيتها إذا كانت تدخل في جنسية زوجها الجديدة إلا إذا دخلت اختياريا في جنسية زوجها الجديدة، ولا يفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانو يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة وفقاً لقانون تلك الجنسية إلا بعد بلوغهم سن الرشد و اختيارهم لجنسية أبيهم.

وأجازت المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها وفق حكمها، إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلى عن الجنسية الأجنبية وفي هذه الحالة يعتبر مستردا للجنسية الكويتية من تاريخ قرار مجلس الوزراء، ولا يجوز إبعاده عن البلاد خلال فترة السنة المشار إليها.

- ويقضي الاقتراح بالمادة (13) بإضفاء حماية قضائية على مسائل سحب الجنسية من خلال اشتراط وجود حكم قضائي نهائي بات يثبت توافر حالة الحصول على الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ، ويقع عبء الاثبات على من يدعي.

  كما ألغى الاقتراح حالات السحب الأخرى.
- كما قضت المادة (14) بحصر حالات اسقاط الجنسية في ثلاث حالات بعد ثبوتها بحكم قضائي نهائي وبات بناءً على بلاغ مقدم من وزير الداخلية، ويترتب على اسقاط الجنسية زوالها عمن كسبها وحده دون سقوطها عمن كسبها بطريق التبعية.
- أضاف الاقتراح بقانون مادة جديدة برقم (20 مكرراً) تقرر اختصاص المحاكم بالنظر في القرارات الصادرة بسحب وإسقاط الجنسية الكويتية للتأكيد على ولاية القضاء بهذا الشأن.
- كما ألغى المادة (21 مكرراً أ) لتعارضها مع المواد الجديدة.

www.kna.kw

**الاقتراح بقانون الثاني و الثالث:**

يتطابقان من حيث النصوص والفكرة ويقضيان بأن يستبدل بنص المادة (13) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه نص يفرض الرقابة القضائية على سحب الجنسية من خلال اشتراط حكم قضائي لسحب الجنسية لمن كسبها بالتطبيق لأحكام المواد ( 3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 7 مكرراً ، 8) وذلك في ثلاث حالات فقط وهي:

1- إذا ثبت بحكم قضائي أنه منح الجنسية الكويتية بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادة غير صحيحة.

2- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3- إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960.

كما يقضيان بإلغاء المادة ( 21 مكرراً أ) من المرسوم الاميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه.

**الاقتراح بقانون الرابع:**

- يقضي في المادة الأولى منه على أن تستبدل بنصوص المواد (13 ، 14 ،21مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه.

- المادة (13) أضافت على النص الأصلي أنه لا يجوز سحب الجنسية من الكويتي الذي كسبها بالتطبيق لأحكام المواد (3 ، 4 ، 7 ،8) من القانون إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي في الحالات المحددة في نص المادة الأصلي.

www.kna.kw

- المادة (14) أضافت إلى النص الأصلي أنه لا يجوز اسقاط الجنسية الكويتية إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي وفي الحالات المحددة أيضاً في نص المادة الأصلي.
- المادة (21 مكرراً أ) قضت بأن لا تسحب شهادة الجنسية إلا بعد صدور حكم قضائي إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة.

- المادة الثانية من الإقتراح بقانون تتضمن تعديلاً على المرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، حيث تقضي بأن يستبدل بنص البند (خامساً) من المادة (1) من المرسوم رقم (20) لسنة 1981 المشار إليه نص يقضي بمنح القضاء ولاية نظر طلبات من سحبت أو اسقطت جنسيته أو شهادة جنسيته أو أبعد عن البلاد بعد سحب جنسيته قبل صدور هذا القانون وأجازت تقديم طلبات إلغاء قرارات الإبعاد التي صدرت قبل صدور هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
- المادة الثالثة من الاقتراح بقانون تضيف مادة جديدة برقم (14 مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه نص يقضي بعدم جواز إبعاد من سحبت أو أسقطت جنسيته أو سحبت شهادة جنسيته إلا بموجب حكم قضائي.
- المادة الرابعة منه قضت بإلغاء المادة (20) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه.

www.kna.kw

**الهدف:**

جميع الاقتراحات بقوانين تهدف إلى إضفاء الحماية على حامل الجنسية الكويتية تتمثل في منح القضاء ولاية واختصاص الحكم بمسائل سحب واسقاط الجنسية، والاقتراحان بقانونين الثاني والثالث يهدفان إلغاء جواز سحب الجنسية عمن يكون اكتسبها بطريق التبعية حتى ولو كان من سحبت جنسيته قد سحبت بسبب حصوله عليها بناء على غش وأقوال كاذبة و ذلك لاعتبارات العدالة و لأن السحب عقوبة و العقوبة يفترض فيها أن تكون شخصية.

**عرض عمل اللجنة :**

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة بأن:

1- **الاقتراح بقانون الأول** الهدف منه نبيل ويحقق حماية مستحقة للجنسية الكويتية ولا تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور إلا أن اللجنة ترى إبداء الملاحظات على بعض مواد الاقتراح كما يلي:

أ- تتحفظ اللجنة على الفقرة الخامسة من المادة (11) والتي تُقرر عدم فقد الأولاد القصر للجنسية الكويتية إذا دخلوا في جنسية والدهم الجديدة، لسماح هذا الحكم بالازدواجية.

ب- تتوافق مع ما جاء في صدر المادة (14) من الاقتراح في اشتراط صدور حكم قضائي نهائي يثبت توافر حالات الإسقاط المقررة وفقا للمادة مع الاكتفاء بالإبقاء على صيغة حالات إسقاط الجنسية الثلاث وفقاً للنص الأصلي لعدم اختلاف المضمون أو الهدف منها.

www.kna.kw

2- **الاقتراحان بقانونين الثاني والثالث** أبدت اللجنة تأييدها فرض الرقابة القضائية على مسائل سحب الجنسية مع إبداء ملاحظاتها على صياغة المادة (13) كالتالي :

أ - يجب أن يكون سحب الجنسية بناءً على حكم قضائي نهائي بات .

ب - في البند (2) معيار الشرف والأمانة معيار عام غير منضبط .

ج - في البند (3) الإشارة إلى القانون رقم (31) لسنة 1970 كاملاً دون تحديد النصوص المقصودة بالتجريم أمر غير سليم وفيه شبهة مخالفة أحكام الدستور.

د - ضرورة تطلب حكم قضائي لحالات إسقاط الجنسية في المادة (14) أيضاً بالمساواة مع حالات السحب في المادة (13).

هـ - إلغاء حالة كسب الجنسية بالتطبيق لحكم المادة (3) من حالات سحب الجنسية وفقا للمادة (13)، وذلك لتعارضه معها حيث أن الجنسية وفقا للمادة (3) بصفة أصلية وليست بالتجنس .

3- **الإقتراح بقانون الرابع**، رأت اللجنة تأجيل مناقشة المادة الثانية منه و المتعلقة بالتعديلات على المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وذلك لاختصاص اللجنة بنظره بصفتها لجنة أصلية يتطلب منها الاستماع لوجهات نظر الجهات المختصة بالقانون .

أما بالنسبة لبقية مواده اللجنة تتفق مع مجمل ما جاء في الاقتراح بقانون مع إبداء بعض الملاحظات على الصياغة كالتالي :

www.kna.kw

أ - في البندين (2 ، 3) تبدي اللجنة ذات الملاحظة المتعلقة بمعيار الجريمة المخلة بالشرف أو الأمانة كونه معيار عام غير منضبط يحتاج إلى تحديد .

ب - تتحفظ اللجنة على البندين (4 ، 5) من المادة (13) لعدم الوضوح ولحاجتهما للتحديد .

ج - حذف المادة (3) من حالات سحب الجنسية وفقا للمادة (13) بسبب كسب الجنسية وفقاً لحكمها بصفة أصلية وليس بالتجنس.

**رأي اللجنة(التصويت):**

بناء على ما تقدم وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

1- **الموافقة على الاقتراح بقانون الأول** بأغلبية الحاضرين من أعضائها ( 5 : 1 ) مع الملاحظات .

2- **الموافقة على الاقتراحات بقوانين الثاني والثالث والرابع** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها مع الملاحظات .

**رأي الأقلية:**

انبنى رأي الأقلية على اعتراضها ورفضها لمبدأ التعديلات الواردة في الاقتراحات بقوانين لمخالفتها لأحكام الدستور وتعارضها مع روحه، حيث أن الدستور عقد بين الحاكم والمحكوم ولا يمكن أن تفرض على الحاكم شعب جديد، كما تتعارض هذه الاقتراحات بقوانين مع نظرية المراكز القانونية المكتسبة.

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

* **المرفقات** :

- **مرفق رقم** (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها **(4)** .
- **مرفق رقم** (2) : نسختين من طلب اضافة أسم من النائبين / أسامة عيسى الشاهين و مبارك هيف الحجرف على الاقتراح بقانون الأول .

www.kna.kw

# مرفق رقم (1)
# نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4).

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١ / ٨ / ٤٦٣٧

دولة الكويت
٢٠١٦/١٢/١٢١

**المحترم**

**السيد/ رئيس مجلس الأمة**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحية ،،**

**مقدم الاقتراح**

**د. جمعان طاهر الحريش**

www.kna.kw

إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
زع على السادة الأعضاء

٢٠١٦/١٢/١٢١

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

## اقتراح بقانون
## بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري
## رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

**(مادة أولى)**

يستبدل بنصوص المواد (١١،١٣،١٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية :

المادة (١١)

يحظر الجمع الاختياري بين الجنسية الكويتية وجنسية دولة أخرى.

وإذا تجنس الكويتي، رجلاً كان أو امرأة مختاراً بجنسية دولة بعد صدور هذا القانون، أو كان يجمع بين الجنسية الكويتية وجنسية دولة أخرى قبل صدور هذا القانون جمعاً اختيارياً ، وجب على وزير الداخلية أو من ينوب عنه إخطار الكويتي الذي يجمع بين جنسيتين مختاراً بوجوب إعلان التخلي عن إحداهما خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ الإخطار.

www.kna.kw

ويتم الإخطار وإعلان التخلي وفقا للقواعد المقررة لإعلان صحف الدعاوى المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، كما يتم نشر الإخطار خلال أسبوعين من تاريخ إتمامه في الجريدة الرسمية.

وإذا انقضت المهلة المشار إليها في الفقرة الثانية من هذا النص بعد تمام الإخطار ونشره في الجريدة الرسمية ، دون أن يتم الإعلان باختيار إحدى الجنسيتين ، يصدر مرسوم أميري ، بناء على عرض وزير الداخلية ، بسحب الجنسية الكويتية.

ولا تفقد الزوجة الكويتية جنسيتها إذا كانت تدخل في جنسية زوجها الجديدة وفقاً لقانون تلك الجنسية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها اختياراً ، ولا يفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة ، وفقا لقانون تلك الجنسية إلا بعد بلوغهم سن الرشد واختيارهم لجنسية أبيهم.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها وفق نص هذه المادة إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلى عن الجنسية الأجنبية ، وفي هذه الحالة يعتبر مسترداً للجنسية الكويتية من تاريخ قرار مجلس الوزراء ، ولا يجوز إبعاده عن البلاد خلال فترة السنة المشار إليها.

<u>المادة (١٣)</u>

يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد ٤و٥و٧و٨ من هذا القانون وذلك إذا ثبت بحكم قضائي نهائي بات ، بناء على بلاغ مقدم من وزير الداخلية ، أنه قد حصل على الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها منه بطريق التبعية ، ويقع عبء الإثبات على من يدعي واقعة الغش أو الإدلاء بأقوال كاذبة.

www.kna.kw

المادة (١٤)

يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ، إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية بعد ثبوتها بحكم قضائي نهائي وبات بناء على بلاغ مقدم من وزير الداخلية :

١- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من إصدار أمر له من حكومة الكويت بتركها.

٢- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية في حالة حرب مع الكويت.

٣- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة أو جماعة يحظر القانون الكويتي الانضمام إليها أو من أغراضها العمل على تقويض نظام الحكم في الكويت.

ويترتب على إسقاط الجنسية في الحالات المذكورة أعلاه أن تزول الجنسية الكويتية عمن كسبها وحده دون سقوطها عمن كسبها بطريق التبعية .

**(مادة ثانية)**

تضاف إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٠ مكرراً) نصها التالي :

مادة (٢٠مكرراً) :

تختص المحاكم بالنظر في القرارات الصادرة بسحب وإسقاط الجنسية الكويتية.

**(مادة ثالثة)**

تلغى المادة (٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

**(مادة رابعة)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(مادة خامسة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

www.kna.kw

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

# المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون

## بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري

## رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

كشف التطبيق العملي لبعض نصوص المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية عن وجود ثغرات واسعة فيه ، لاسيما في النصوص التي تعالج حالات سحب وإسقاط الجنسية الكويتية ، إذا تم استخدام تلك النصوص في غير مواضعها والغير أهدافها وبغير رقابة قضائية فعالة.

ورغبة من المشرع في توفير ضمانات أكثر ، فقد جاء هذا الاقتراح بقانون الذي تضمن تقييد سلطة مجلس الوزراء في سحب وإسقاط الجنسية ، وإخضاعها بالكامل إلى رقابة القضاء على النحو الوارد في نصوصه.

يتألف الاقتراح بقانون من خمس مواد ، ولقد نصت المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ١١،١٣،١٤ بنصوص بديلة .

وفق المادة (١١) المقترحة لا تسحب الجنسية الكويتية في حالة الجمع بينها وبين جنسية دولة أخرى إلا بمرسوم أميري بعد إخطار الشخص المعني بواسطة وزير الداخلية للتخلي عن الجنسية الأجنبية.

كما اشترطت المادة (١٣) الجديدة صدور حكم قضائي بات بثبوت الحصول على الجنسية الكويتية بطريق الغش أو الأقوال الكاذبة ، قبل سحبها منه بمرسوم.

أما المادة (١٤) المقترحة فحددت حالات إسقاط الجنسية لكن قيدتها بثبوت الحالات بحكم قضائي نهائي وبات وعلى ألا يمتد الإسقاط لمن كسبوها بالتبعية.

www.kna.kw

ونص الاقتراح أيضا على إضافة مادة جديدة بالرقم (٢١ مكرراً) تعطى المحاكم الحق في نظر القرارات الصادرة بسحب إسقاط الجنسية الكويتية، كما نصت على إلغاء المادة (٢١ مكرراً أ) لتعارضها مع النصوص الجديدة.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٠١٦/١٢/١٩

١٣ / ع م ١٢٣

**السيد/ رئيس مجلس الأمـــة المحترم**

**تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق : بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضـــاحية ، برجـــاء التفضـــل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

**مع خالص التحيـــة**

**مقدم الاقتراح**

**سعدون حماد العتيبي**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٦/١٢/١٩

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# اقتراح بقانون

## بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

**(مادة أولى)**

يستبدل بنص المادة ١٣ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي: "لا يجوز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسبها بالتطبيق لأحكام المواد ( ٣، ٤، ٥، ٧، ٧ مكرراً ، ٨ ) من هذا القانون إلا بحكم قضائي وفي الحالات الآتية:

١- إذا ثبت بحكم قضائي انه منح الجنسية الكويتية بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادة غير صحيحة .

www.kua.kw

٢- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣- إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه . "

**(مادة ثانية)**

تلغى المادة ٢١ مكرراً (أ) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

**(مادة ثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

www.kna.kw

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

# المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

يُعتبر قانون الجنسية في كل بلد من أهم القوانين وأبعدها أثراً، فهو الذي يرسم حدود المواطنة، ويميز بين المواطن والأجنبي، وبناء علىٰ هذا المفهوم صدر قانون الجنسية الكويتية مبيناً كيفية منح الجنسية الكويتية بوضع شروط إذا ما انطبقت على شخص يقيم على أرض الكويت منحته الدولة جنسيتها. كما جاء في مواد أخرى كيفية سحب هذه الجنسية إذا ما تحققت شروط السحب في الشخص مكتسب الجنسية الكويتية كما تسحب ممن اكتسبها بالتبعية عن هذا الشخص المتحققة فيه شروط السحب الذي يكون بناء على قرار من وزير الداخلية أو مجلس الوزراء وبصدور مرسوم.

فالقانون اعتبر السحب عقوبة ومن المعروف أن العقوبة تكون شخصية وفقاً لقانون الجزاء. إذن فسحب الجنسية هي عقوبة ، ومع ذلك تطبق على من يتبع مكتسب الجنسية دون وقوع أي جريمة منه. ولا عدالة في ذلك،ومقولة أن ما بني على باطل فهو باطل، لا محل لها لتبرير سحب الجنسية من التابع لقوله تعالى (ولا تزر وزارة وزر أخرى) سورة فاطر الآية ١٨.فكان لابد إذن من أن تعدل المادة (١٣) الخاصة بسحب الجنسية ممن اكتسبها ومن اكتسبها معه بطريق التبعية بحيث يكون القضاء هو الحكم وحده في نظر الجرائم المؤدية إلى سحب الجنسية وصدور أحكام بسحبها بدلاً من تركها للأهواء والقرارات الإدارية . فسحب الجنسية بعد مدة طويلة يؤدي إلى نتائج خطيرة أهمها أن يعدم الشخص المسحوب منه جنسيته اجتماعياً ويعيش عالة ويصبح بدون جنسية هو وأتباعه ، فتكبر أعداد غير محددي الجنسية بسبب هذا الإجراء ، كما أن هذا الإجراء سوف يزيد من معدلات الجريمة . لذلك فالواجب أن يحال إلي القضاء كل من يراد سحب جنسيته حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام

www.kna.kw

سدنة العدالة التي إذا رأت وجوب سحب الجنسية أصدرت بذلك حكمها العادل. كما رؤى أيضاً إلغاء المادة (٢١) مكرراً (أ) والاكتفاء بالبند (١) من المادة ١٣ حتى لا يمتد سحب الجنسية على من إكتسبها بطريقة التبعية.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٤٢١/١٢/٢١

م/ ٢٠٠

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

عبدالله فهاد العنزي

مبارك صنيدح الخرينج

عضو مجلس الأمة

ناصر سعد الدوسري

نايف عبدالعزيز العجمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٤٢١/١٢/٢٢

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# اقتـــراح بقانـــون
# بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**- مادة أولى -**

يُستبدل بنص المادة (١٣) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي:

" لا يجوز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسبها بالتطبيق لأحكام المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧، ٧ مكررًا ، ٨) من هذا القانون إلا بحكم قضائي وفي الحالات الآتية :

١- إذا ثبت بحكم قضائي أنه منح الجنسية الكويتية بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادة غير صحيحة.

٢- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.



www.kna.kw

٣- إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

**- مادة ثانية -**

تلغى المادة (٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

**- مادة ثالثة -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

www.kna.kw

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

# المذكرة الإيضاحية

## للاقتـــــراح بقانـــــون
## بتعديـل بعض أحكام المرســوم
## الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون
## الجنسية الكويتية

يُعتبر قانون الجنسية الكويتية في كل بلد من أهم القوانين وأبعدها أثرًا ، فهو الذي يرسم حدود المواطنة، ويميز بين المواطن والأجنبي، وبناء على هذا المفهوم صدر قانون الجنسية الكويتية مبينًا كيفية منح الجنسية الكويتية بوضع شروط إذا ما انطبقت على شخص يقيم على أرض الكويت منحته الدولة جنسيتها، إلا أنه جاء في بعض مواد هذا القانون كيفية سحب هذه الجنسية إذا ما تحققت شروط السحب في الشخص مكتسب الجنسية الكويتية كما تسحب ممن اكتسبها بالتبعية عن هذا الشخص المتحققة فيه شروط السحب وذلك بناء على قرار من وزير الداخلية أو مجلس الوزراء وبصدور مرسوم.

هذا يعني أن القانون اعتبر السحب عقوبة ومن المعروف أن العقوبة تكون شخصية وفقًا لقانون الجزاء. ورغم أن سحب الجنسية عقوبة شخصية إلا أنها تطيق مع ذلك على من يتبع مكتسب الجنسية دون وقوع أي جريمة منه. ولا عدالة في ذلك، ومقولة أن ما بني على باطل فهو باطل، لا محل لها لتبرير سحب الجنسية من التابع لقوله تعالى(ولا تزر وازرة وزر أخرى) سورة فاطر الآية(١٨). فكان لابد إذن من أن تعدل المادة (١٣) الخاصة بسحب الجنسية ممن اكتسبها ومن اكتسبها معه بطريق التبعية، بحيث يكون القضاء هو الحكم وحده في نظر الجرائم المؤدية إلى سحب الجنسية وصدور أحكام بسحبها بدلاً من تركها للأهواء والقرارات الإدارية. فسحب الجنسية بعد مدة طويلة يؤدي إلى نتائج خطيرة أهمها أن يعدم الشخص المسحوب منه جنسيته اجتماعيًا ويعيش عالة ويصبح بدون جنسية هو وأتباعه كما أن هذا الإجراء يعتبر أحد مهددات

www.kna.kw

الأمن الاجتماعي. لذلك لابد من أن يحال إلى القضاء كل من يراد سحب جنسيته حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام سدنة العدالة التي إذا رأت وجوب سحب الجنسية أصدرت بذلك حكمها العادل.

لهذا جاء هذا الاقتراح بقانون لينص في مادته الأولى على تعديل المادة (١٣) الحالية لحصر حالات سحب الجنسية واشتراط صدور حكم قضائي في كل حالة، وكذلك في عدم إمتداد السحب لمن اكتسب الجنسية بالتبعية، كما نصت المادة الثانية على إلغاء المادة (٢١ مكرراً أ) لتعارضها مع النص الجديد المقترح.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

(٢٠) لسنة ٢٠٠٨
دولة الكويت
٢٠٠٨/١٢/١٦

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام المرسـوم الأميـري رقـم (١٥) لسـنة ١٩٥٩ بقـانون الجنسـية الكويتيـة والمرسـوم بقـانون رقـم (٢٠) لسـنة ١٩٨١ بإنشـاء دائـرة بالمحكمـة الكليـة لنظـر المنازعـات الإداريـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

الحميدي بدر السبيعي

عبدالوهاب محمد البابطين
عضو مجلس الأمة

محمد براك المطير

ثامر سعد الظفيري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠٠٨/١٢/١٦

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

# اقتـــراح بقانـــون
# بتعديل بعض أحكام المرسوم
# الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون
# الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (٢٠)
# لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

## (مادة أولى)

تُستبدل بنصوص المواد (١٣، ١٤، ٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية :

**المادة (١٣) :**

لا يجوز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد (٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون، إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

٢- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

www.kna.kw

٣- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية.

٤- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك.

٥- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية.

**المادة (١٤) :**

لا يجوز إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها.

٢- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت، أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.

٣- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وانضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت، أو صدر حكم بإدانته في جرائم بنص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده.

ويترتب على اسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده.

**المادة (٢١ مكرراً أ) :**

لا تسحب شهادة الجنسية الكويتية إلا بعد صدور حكم قضائي إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة.

www.kna.kw

**(مادة ثانية)**

**يُستبدل بنص البند (خامساً) من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص التالي :**

" الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة.

ويجوز لكل من سحبت أو اسقطت جنسيته أو شهادة الجنسية، أو أبعد من البلاد بعد سحب جنسيته قبل صدور هذا القانون، تقديم طلب بإلغاء القرار خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ".

**(مادة ثالثة)**

**تُضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها التالي :**

" لا يجوز إبعاد من سحبت أو اسقطت جنسيته أو سحبت شهادة جنسيته إلا بموجب حكم قضائي نهائي ".

**(مادة رابعة)**

تلغى المادة (٢٠) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

**(مادة خامسة)**

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

**(مادة سادسة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

# المذكرة الإيضاحية

## للاقتـــــراح بقانـــــون
## بتعديل بعض أحكام المرسوم
## الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون
## الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (٢٠)
## لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

جاء هذا الاقتراح بقانون ليتماشى مع آخر الأحكام الصادرة من محكمة التمييز الكويتية، والتي بسطت رقابة القضاء الإداري على بعض مسائل الجنسية الكويتية، وتأكيداً لنص المادة (٧) من الدستور (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين) والمادة (٢٧) التي تنص على أن (الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون)، كما يتضح من النص الأخير بأن الأصل في الدستور هو منع إسقاط الجنسية أو سحبها والإستثناء هو السحب والإسقاط الأمر الذي يستوجب أن يكون ذلك بمقتضى حكم قضائي نهائي يحفظ للمتقاضين حقوقهم ويوفر لهم العدالة المنشودة، فلا يجوز حرمان الشخص من الحق في المواطنة والتي تعني الانتساب إلى المكان الذي يستوطنه، كما لا يجوز سحب الجنسية الكويتية ممن اكتسبها عن طريق التبعية وفقاً للمادة (١٣) إذ لا ذنب لهؤلاء لأن الجريمة شخصية ولا يجوز أن يمتد الجزاء لغير مرتكب الجريمة، كما أنه لا يجوز إبعاد من سحبت أو أسقطت جنسيته أو سحبت شهادة جنسيته إلا بموجب حكم قضائي نهائي، كما عالج هذا الاقتراح بقانون الحالات السابقة لسريانه بمنح المتضررين الحق في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القانون المقترح في الجريدة الرسمية، حتى يتسنى لمن لم يقم برفع دعوى قضائية سلوك الطريق القانوني أمام المحاكم إن أراد الطعن على القرار بسحب أو إسقاط جنسيته أو سحب شهادتها أو الإبعاد بعد سحب أو إسقاط جنسيته أو سحب شهادتها.

www.kna.kw

إقتص تحقيق هذه الغايات، تعديل نصوص المواد (١٣ ، ١٤ ، ٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، وكذلك البند (خامساً) من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليهما، وإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) للمرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، وإلغاء المادة (٢٠) من ذات القانون.

# مرفق رقم (2)

# نسختين من طلب إضافة أسم

# من النائبين أسامة عيسى الشاهين ومبارك هيف الحجرف

# على الاقتراح بقانون الأول

State of Kuwait

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الامة المؤقر

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إضافة اسم

يرجى من سيادتكم التكرم بإضافة اسمي مع النائب / د. جمعان الحربش على المقترح بقانون تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

ولكم جزيل الشكر والامتنان،،،

النائب

أسامة عيسى الشاهين

سيان إلى لجنة الشؤون التشريعية وإلى مكتب

٢٠١٦/١٢/٨

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الامة المؤقر

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إضافة اسم

يرجى من سيادتكم التكرم بإضافة اسمي مع النائب / د. جمعان الخريش على المقترح بقانون تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

ولكم جزيل الشكر والامتنان،،،

النائب

مبارك هيف الحجرف

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# المرفق رقم ( ٣ )

# نسخه من التقرير ( الرابع والعشرين ) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون ( السادس )

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة. الرمز البريدي 13008 الكويت

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

# الفصل التشريعي الخامس عشر

## دور الانعقاد العادي الأول

**التقرير رقم (٢٤)**

يحال الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
لتدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع مراعاة صفة الاستعجال

المحترم ٢٦/١/٢٠١٧

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

الرقم :

التاريخ : ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ

الموافق : ٢٥ يناير ٢٠١٧م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الرابع والعشرين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية (المحال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الحداد

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

# الفصل التشريعي الخامس عشر

## دور الانعقاد العادي الأول

## لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## التقرير رقم ( ٢٤ )

التقرير ( ٢٤ ) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن حماية الحق في المواطنة ، وفي الهوية الوطنية .

إعـــداد / خالد عبد الرحمن المطيري

مراجعة / عمر عبداللطيف العجيل

التاريخ : ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ
الموافق : ١٥ يناير ٢٠١٧م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

# التقرير الرابع والعشرون
## للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

**الاقتراح بقانون في شأن حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية. المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير ، أسامة عيسى الشاهين ، حمدان سالم العازمي (المحال بصفة الاستعجال)**

---

**الإحالة :**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

**اجتماع اللجنة:**

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ ٢٠١٧/١/٩، والثاني بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ .

وبناء على طلب أحد مقدمي الاقتراح عضو اللجنة السيد / محمد هايف المطيري استمعت اللجنة إلى رأي د. فهيد الديحاني الذي أكد للجنة أن الاقتراح بقانون ليس نداً لقانون الجنسية بل هو مكمل له وأنه جاء بموازنة بين مصلحة الدولة في تحديد الجنسية ومصلحة المواطنين

في حماية جنسياتهم ، إذ أن الاقتراح بقانون لم يسلب السلطة حقها بإصدار قرارات السحب والإسقاط بل مازال وفقا للاقتراح بقانون منح الجنسية لأول مرة حق سيادي كما أعطى الدولة حق البلاغ لكنه تطلب أن يكون مذيلاً بالإسم و التوقيع حماية للأفراد من البلاغات الكيدية.

كما أن قانون الجنسية لم يعرف الازدواجية بشكل واضح وكان يرتب آثاراً على الازدواجية دون أن يحددها إلا أن هذا الاقتراح بقانون نظم هذه المسألة بشكل واضح.

كما أن هذا الاقتراح بقانون يحمي التابع حسن النية، هذا بالإضافة إلى أن قرارات السحب والإسقاط و الفقد تخضع لرقابة القضاء.

## موضوع الاقتراح بقانون:

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون جاء بنص مكمل لقانون الجنسية الكويتية في بعض موضوعاته.

حيث أن الاقتراح بقانون يقضي بفرض حماية على الجنسية الكويتية من خلال فرض رقابة القضاء على كل من قرارات سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية الكويتية، كما نص على عدم تحصين القرارات المشار إليها بالتقادم أو سريانها بأثر رجعي ، هذا بالإضافة إلى التأكيد على حظر ازدواجية الجنسية و تحديد وسائل إثباتها و الإجراءات المتبعة حيالها.

الهدف – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – وضع تقنين يفرض حماية للحق في المواطنة و الجنسية الكويتية من المساس بها إلا وفق ضوابط معينه ومحدده . كما أن الاقتراح بقانون يحمل في طياته توازن بين مصلحة الدولة في تحديد من ينتمي إلى جنسيتها

www.kna.kw

ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم و مراكزهم القانونية المستقرة وكذلك ترسيخ الحق في التقاضي باعتباره أحد الحقوق الدستورية للأفراد .

**عرض عمل اللجنة :**

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة بأن الهدف من الاقتراح بقانون نبيل ويحقق حماية مستحقة للجنسية الكويتية ولا تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور إلا أن اللجنة رأت إبداء بعض التحفظات والملاحظات على بعض مواد الاقتراح على النحو التالي :

- يجب أن يكون الاقتراح بقانون تعديل على المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية وليس قانوناً مستقل يوازي قانون الجنسية وذلك منعاً لتعارض القوانين خصوصاً وأن هناك عدداً من مواد الاقتراح بقانون إما مرتبطة أو لها مقابل في مواد المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٥ المشار إليه .
- إلغاء المادة الأولى من الاقتراح بقانون وذلك لأن المادة الأولى من المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٥ المشار إليه تغطي ما جاء بها، إضافة إلى أن التشريعات الحديثة المقارنة تتجه إلى عدم وضع التعريفات ضمن نصوص القانون .
- أبدت اللجنة تحفظها على المادة (٣) من الاقتراح بقانون التي حددت أثر قرارات السحب و الاسقاط والفقد وذلك على النحو التالي :

أ- يجب أن يستثنى منها قرارات سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية إذا ما كان سبب الحصول على الجنسية بناء على غش أو أقوال كاذبة ففي هذه الحالة أثر القرار يجب أن يمتد إلى من اكتسبها بطريق التبعية .

ب- وجوب إجراء تحقيق من قبل الجهات الإدارية المختصة قبل إصدار تلك القرارات.

- رأت اللجنة في المادة (٤) أن تخضع قرارات إسقاط أو سحب أو فقد الجنسية للقواعد العامة في القرارات الإدارية وذلك على خلاف ما جاء في نص الاقتراح، كما تحفظت اللجنة على عبارة "**ولا تسري بأثر رجعي**" الواردة في نهاية المادة (٤) .
- عدم قصر اثبات ازدواجية الجنسية بالمخاطبات الرسمية بين الحكومات فقط ، وذلك بإضافة عبارة "**وأدلة الإثبات الأخرى**" إلى نص المادة (٧) من الاقتراح بقانون .
- يجب إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة ( ٨ ) وذلك بتحديد الإجراءات اللازمة لاستعادة الجنسية .
- أوردت اللجنة ملاحظة على المادة (٩) وهي أن رد الاعتبار لا يكون إلا بناء على حكم قضائي إذا ما صدر استناداً إلى أحد البنود الواردة في المادة (١٤) من المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٥ المشار إليه.

## رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها (١:٦) إلى الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة مع الأخذ بالتحفظات و الملاحظات السالف بيانها.

## رأي الأقلية:

انبنى رأي الأقلية على أن الاقتراح بقانون غير دستوري و يتعارض مع مواد و روح الدستور كما أن المادة السابعة من الاقتراح تجيز تدخل دول أخرى في مسائل الجنسية أكثر من الكويت، كما أن هذا الاقتراح ينسف و يتعارض مع قانون الجنسية ويعد تعارضاً مع تشريعات أخرى هذا بالإضافة إلى أن مواد الاقتراح تتعارض مع مبادئ و أصول قانونية ثابتة.

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

**مقرر اللجنة**

**الحميدي بدر السبيعي**

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (١)** : نسخة من الاقتراح بقانون .

# مرفق رقم (1)

# نسخة من الاقتراح بقانون

(٤٣) ٣٠٧/١٠٧

دولة الكويت

٢٠١٦/١٢/١٢٦

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

**السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم**

**تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،**

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن حمايـة الحـق فـي المواطنـة وفـي الهويـة الوطنيـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة الموقر، مع إعطائه صفة الإستعجال..

**مع خالص التحيـــة ،،،**

**مقدمو الاقتراح**

**محمـد هايـف المطيـري** — **نايف عبدالعزيز العجمي**

**د. حمود عبدالله الخضير** — **أسامة عيسى الشاهين**

**حمدان سالم العازمي**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٦/١٢/٢٦

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# اقتـــراح بقانـــون
# فـي شأن حماية الحق فـي المواطنة
# وفـي الهوية الوطنية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

## (المادة الأولى)

المواطنة، إنتماء وارتباط وثيق بين الفرد والوطن، وهي حق وشرف لكل كويتي، وتسهر السلطات العامة في الدولة على حمايتها، والهوية الوطنية دليل عليها.

وتثبت الهويّة الوطنية بالجنسية الكويتية، وهي حق أصيل ولصيق بالشخصية لكل من ولد لأب كويتي أو منحت له.

## (المادة الثانية)

اسقاط الجنسية أو سحبها أو فقدها لا يكون إلا في الأحوال التي حددها المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

www.kna.kw

**(المادة الثالثة)**

قرارات السحب والإسقاط والفقد، شخصية ولا تمتد آثارها إلى من يكون قد اكتسبها بطريق التبعية ممن صدر بحقه قرار السحب أو الإسقاط أو الفقد أو إلى أبنائه القصر.

ويشترط أخذ رأي اللجنة العليا للجنسية وإدارة الفتوى والتشريع قبل صدورها.

**(المادة الرابعة)**

القرارات الصادرة بإسقاط أو سحب الجنسية أو فقدها لا تتحصن بالتقادم ولا تسري بأثر رجعي.

**(المادة الخامسة)**

إزدواجية الجنسية غير مسموح بها قانوناً.

**(المادة السادسة)**

آثار إزدواجية الجنسية شخصية.

وتنتهي الإزدواجية بالنسبة للكويتي الذي يدخل بجنسية دولة أخرى بالترك والتخلي، وتنتهي بالنسبة لمن يُمنح الجنسية الكويتية بالتنازل عن جنسيته السابقة.

ولا أثر للإزدواجية على من يكون قد اكتسبها بطريق التبعية ممن يتمتع بجنسية دولة أخرى أو على أبنائه.

**(المادة السابعة)**

لا تثبت الإزدواجية إلا بالمخاطبات الرسمية بين الحكومات.

**(المادة الثامنة)**

يعتبر الإقرار أمام الجهة المختصة بترك الجنسية الأجنبية التي دخل بها الكويتي مختاراً أو مرغماً واتخاذه للإجراءات اللّازمة أمامها للتخلي عنها سبباً كافياً لوقف إجراءات الفقد فوراً.

ويستعيد جنسيته الكويتية كل من فقدها لدخوله مختاراً أو مرغماً بجنسية دولة أخرى عند قيامه بالإقرار والإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

www.kna.kw

**(المادة التاسعة)**

يسترد الكويتي المسقطة جنسيته وفقاً للمادة (١٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه جنسيته إذا رد إليه اعتباره.

**(المادة العاشرة)**

لا تقبل البلاغات في مسائل الجنسية إلاّ إذا كانت مذيّلة باسم مقدمها وممهورة بتوقيعه، ويعاقب مقدم البلاغ الكيدي في مسائل الجنسية بالعقوبة المقررة لشاهد الزّور في قانون الجنسية، ويعتبر بلاغاً كيدياً كل بلاغ لم تثبت صحته.

**(المادة الحادية عشر)**

تخضع مسائل الجنسية – بما في ذلك رفض طلبات استعادتها – لرقابة القضاء، ويعتبر من قبيل الرفض عدم الرد على الطلب أيّاً كان موضوعه خلال ستين يوماً من تقديمه.

وتستثنى من رقابة القضاء – فقط – القرارات الصادرة برفض طلب منح الجنسية الكويتية لأول مرّة وفقاً للمواد (٤،٥،٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

**(المادة الثانية عشر)**

يشترط لتطبيق المادة (١٣) البند (١) والمادة (٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة، ويجوز في هذه الحالة وعلى ضوء الحكم الصادر وملابسات وظروف كل حالة سحب الجنسية ممن يكون قد كسبها بطريق التبعية مع مراعاة المادة الثالثة من هذا القانون.

**(المادة الثالثة عشر)**

تلغى البنود (٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (١٣) من المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

www.kna.kw

**(المادة الرابعة عشر)**

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

**(المادة الخامسة عشر)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# المذكرة الإيضاحية

## للاقتـــــراح بقانـــــون
## في شأن حماية الحق في المواطنة
## وفـي الهوية الوطنية

تبقى الجنسية الكويتية من أهم المواضيع المطروحة على الساحة السياسية وذلك لتعلقها بتحديد الركن الثالث من أركان قيام أي دولة وهو الشعب، وبالتالي يقع على كل السلطات حماية هذه الجنسية وبيان أهمية موقعها في كيان الدولة، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون تحقيقاً لهذه الغاية وقطعاً لدابر الخلافات التي نشبت حولها.

وهذا الاقتراح يحمل بين طياته توازناً بين مصلحة الدولة في تحديد من ينتمي لجنسيتها ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم ومراكزهم القانونية المستقرة، وكذلك ترسيخ الحق في التقاضي كأحد الحقوق الدستورية والطبيعية للإنسان.

كما أنه جاء ليضع حدّاً لبعض الأوضاع غير المنضبطة كالإزدواجية ووسائل تركها وضوابط السحب والإسقاط والفقد.

نصت المادة (الأولى) منه على أن المواطنة والهوية الوطنية هي ارتباط وثيق بين الفرد والوطن وليست مجرد ورقة، وأنها حق وليست منحة وأن شهادة الجنسية ما هي إلا دليل على الهوية الوطنية التي تعتبر حقاً لصيقاً بالشخصية وبالتالي تتمتع بما يتمتع به سائر الحقوق من حماية وأخصها الحماية القضائية.

ثم كرّست المادة (الثانية) و (الثالثة) أصلاً هاماً وهو عدم جواز اسقاط الجنسية أو سحبها أو فقدها إلا في الأحوال التي يحددها قانون الجنسية وأن تكون قرارات السحب والإسقاط والفقد، شخصية، فلا تمتد آثارها إلى اتباع من صدر بحقه السحب أو الإسقاط أو الفقد أو أبنائه القُصّر حمايةً للغير من هذه القرارات الخطيرة.

www.kna.kw

ووضعت المادة (الرابعة) استثناء هام وهو عدم تحصين هذه القرارات بمضي المدة وأن لا تكون لها أثار رجعية.

ثم عرض الاقتراح بعد ذلك لموضوع إزدواجية الجنسية فقرر في المادة (الخامسة) منه أن إزدواجية الجنسية غير مسموح بها كأصل عام وأكدت المادة (السادسة) منه أن آثار إزدواجية الجنسية، شخصية وأنها تنتهي بالنسبة للكويتي الذي يدخل بجنسية دولة أخرى بالترك أو التخلي أو التنازل عن جنسيته السابقة. كما قررت قاعدة هامة مفادها أنه لا أثر للإزدواجية على من يكون قد اكتسبها بطريق التبعية ممن يتمتع بجنسية دولة أخرى أو على أبنائه القُصّر.

وهذا يقتضيه المنطق وتطلبه قواعد العدالة من حماية لحسني النية وأنه لا تزر وزارة وزر أخرى ورسمت المادة (السابعة) وسيلة إثبات الإزدواجية فقصرتها على المخاطبات الرسمية بين الحكومات فقط، وتركت المادة (الثامنة) المجال أمام الكويتي مفتوحاً للعودة للوطن ولأسرته حفاظاً من المشرع على مبدأ وحدة جنسية الأسرة وقررت المادة أن الإقرار أمام الجهة المختصة بترك الجنسية الأجنبية التي دخل بها الكويتي مختاراً أو مرغماً واتخاذه للإجراءات اللّازمة للتخلي عنها يُعتبر سبباً كافياً لوقف إجراءات الفقد فوراً واستعادة جنسيته الكويتية عند القيام بالإقرار والإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة، والمشرع بذلك يراعي الصالح العام واستقرار الأسر التي تعتبر المكون الرئيسي للمجتمع الكويتي.

وفتحت المادة (التاسعة) المجال أمام الكويتي المسقطة جنسيته وفقاً للمادة (١٤) من المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لاسترداد جنسيته إذا رد إليه اعتباره، وهذا ما يقتضيه الصالح العام.

وقطعاً لدابر البلاغات الكيدية قررت المادة (العاشرة) عدم قبول البلاغات في مسائل الجنسية إلاّ إذا كانت مذيّلة باسم مقدمها وممهورة بتوقيعه، وعاقبت مقدم البلاغ الكيدي في مسائل الجنسية بالعقوبة المقررة لشاهد الزور في قانون الجنسية، وتصت المادة على أنه يعتبر بلاغاً كيدياً كل بلاغ لم تثبت صحته.

www.kna.kw

وحسماً للجدل الدائر قررت المادة (الحادية عشر) خضوع مسائل الجنسية – بما في ذلك رفض طلبات استعادتها – لرقابة القضاء، ويعتبر من قبيل الرفض عدم الرد على الطلب أيّاً كان موضوعه خلال ستين يوماً من تقديمه، واستثنت من رقابة القضاء – فقط – القرارات الصادرة برفض طلب منح الجنسية الكويتية لأول مرّة وفقاً للمواد (٤ و ٥ و ٨ ) من المرسوم الأميري وأبقاها المشرع ضمن زمرة أعمال السيادة دون غيرها من المسائل.

ورغبةً من المشرع في استقرار المراكز القانونية وعدم اضطرابها لفترة زمنية طويلة قررت المادة (الثانية عشر) إلغاء البنود (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من المادة (١٣) من المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، واشترطت المادة (الثالثة عشر) لتطبيق المادة (١٣ بند١ ) والمادة (٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة ضماناً لحق المتهم بالغش والتدليس والتزوير والإدلاء بالأقوال الكاذبة في الدفاع عن نفسه أمام القضاء، ثم قررت الفقرة الثانية منها أصلاً هاماً تقتضيه متطلبات العدالة وهو حماية الزوجة والأبناء الذين لا يعلمون بتلك الوقائع ولم يشاركوا بها ولا يعرفون وطناً غير الكويت، فأجازت في هذه الحالة وعلى ضوء الحكم الصادر وملابسات وظروف كل حالة سحب الجنسية ممن يكون قد كسبها بطريق التبعية مع مراعاة المادة (الثالثة) فاتحةً المجال بذلك لاحترام مبدأ استقرار المراكز القانونية للأبناء والزوجة الذين لا يد لهم بجريرة والدهم.

وجاءت المادة (الرابعة عشر) بنص صريح مفاده بأن يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون، وحددت تاريخ العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية وأنه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# المرفق رقم ( ٤ )

# نسخة من الاقتراحين بقانونين ( الخامس والسابع ) المشار إليهما

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## الفصل التشريعي الخامس عشر

## دور الانعقاد العادى الأول

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**التاريخ :** ٢٦ **ربيع الآخـــر** 1438هـ

**الموافـق :** ٢٤ **ينايـــــــر** 2017م

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
وتدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
٢٠١٧/١/٢٣

**الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

نود ابلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ **2017/1/22** الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم **(15)** لسنة **1959** بقانون الجنسية الكويتية المقدم من السيدين العضوين / د. عوده عوده الرويعي ، د. خليل عبدالله أبل .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم **(9)** بتاريخ **2017/1/17** بموضوع متطابق مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة الشؤون الداخلية والدفاع لذلك نرى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة **(99)** من اللائحة الداخلية للمجلس .

**مع خالص التحية ،،،**

**رئيس اللجنة**

**محمد حسين الدلال**

**مرفقات :**

- **نسخة من الاقتراح بقانـــون .**

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

٧٨/٢٠١٧

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٢ يناير ٢٠١٧

**السيد/ رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،**

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل بعـض أحكـام المرسـوم الأميـري رقـم (١٥) لسـنة ١٩٥٩ بقـانون الجنسـية الكويتيـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحيـــــة ،،،**

**مقدما الاقـتراح**

**د. عوده عوده الرويعي**

**د. خليل عبدالله أبل**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١/٢٤

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# اقتـــراح بقانـــون
# بتعـديـل بعـض أحكـام
# المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩
# بقانون الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**(مادة أولى)**

يستبدل بنص المادة (١٣) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي :

" لا يجوز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسبها بالتطبيق لأحكام المواد (٣، ٤، ٥، ٧، ٧ مكررًا، ٨) من هذا القانون إلا بحكم قضائي وفي الحالات الآتية :

١- إذا ثبت بحكم قضائي أنه منح الجنسية الكويتية بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادة غير صحيحة.

٢- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من تاريخ منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

www.kna.kw

٣- إذا حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

**(مادة ثانية)**

تلغى المادة (٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

**(مادة ثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# المذكرة الإيضاحية

## للاقتـــــراح بقانـــــون

## بتعـــديل بعـــض أحكـــام

## المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩

## بقانون الجنسية الكويتية

يُعد قانون الجنسية الكويتية في كل بلد من أهم القوانين وأبعدها أثرًا، فهو الذي يرسم حدود المواطنة، ويميز بين المواطن والأجنبي، وبناء على هذا المفهوم صدر قانون الجنسية الكويتية مبينًا كيفية منح الجنسية الكويتية بوضع شروط إذا ما انطبقت على شخص يقيم على أرض الكويت منحته الدولة جنسيتها، كما جاء في مواد أخرى كيفية سحب هذه الجنسية إذا ما تحققت شروط السحب في الشخص مكتسب الجنسية الكويتية كما تسحب ممن اكتسبها بالتبعية عن هذا الشخص المتحققة فيه شروط السحب والذي يكون بناء على قرار من وزير الداخلية أو مجلس الوزراء وبصدور مرسوم.

لذا فالقانون اعتبر السحب عقوبة ومن المعروف أن العقوبة تكون شخصية وفقًا لقانون الجزاء. إذن فسحب الجنسية هو عقوبة، ومع ذلك تطبق على من يتبع مكتسب الجنسية دون وقوع أي جريمة منه. ولا عدالة في ذلك، ومقولة أن ما بني على باطل فهو باطل، لا محل لها لتبرير سحب الجنسية من التابع لقوله تعالى(ولا تزر وازرة وزر أخرى) سورة فاطر الآية(١٨). فكان لابد إذن من أن تعدل المادة (١٣) الخاصة بسحب الجنسية ممن اكتسبها وممن اكتسبها معه بطريق التبعية بحيث يكون القضاء هو الحكم وحده في نظر الجرائم المؤدية إلى سحب الجنسية وصدور أحكام بسحبها بدلاً من تركها للأهواء والقرارات الإدارية. فسحب الجنسية بعد مدة طويلة يؤدي إلى نتائج خطيرة أهمها أن يعدم الشخص المسحوب منه جنسيته اجتماعيًا ويعيش عالة على المجتمع ويصبح بدون جنسية هو وأتباعه، فيكبر عدد غير محددي الجنسية بسبب هذا الإجراء كما أن هذا

www.kna.kw

الإجراء سيزيد من معدل الجريمة. لذلك لابد من أن يحال إلى القضاء كل من يراد سحب جنسيته حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أمام سدنة العدالة التي إذا رأت وجوب سحب الجنسية أصدرت بذلك حكمها العادل. لذا رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لاستبدال نص المادة (١٣) لتحقيق ما ذكر أعلاه، كما نص الاقتراح أيضاً على إلغاء المادة (٢١ مكرراً أ) من القانون المتعلقة بسحب الجنسية بقرارات من مجلس الوزراء.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٩٩

دولة الكويت

١٩ فبراير ٢٠١٧

**السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم**

**تحيـــة طيبـة وبعـــد ،،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحيـــة ،،،**

**مقدم الاقتراح**

**د. جمعان ظاهر الحربش**

٢٠١٧/٢/١٩

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# اقتـــراح بقانـــون
# بتعديل بعض أحكام المرسوم
# الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون
# الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (٢٠)
# لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي، نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## (مادة أولى)

تُستبدل بنصوص المواد (١٣، ١٤، ٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص التالية :

**المادة (١٣) :**

لا يجوز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد (٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون، إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

٢- إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

www.kna.kw

٣- إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبياً، لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية.

٤- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك.

٥- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية.

**المادة (١٤) :**

لا يجوز إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها.

٢- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت، أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.

٣- إذا كانت إقامته العادية في الخارج وأنضم إلى هيئة من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت، أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده.

ويترتب على إسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده.

**المادة (٢١ مكرراً أ) :**

لا تسحب شهادة الجنسية الكويتية إلا بعد صدور حكم قضائي إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة.

www.kna.kw

**(مادة ثانية)**

يُستبدل بنص البند (خامساً) من المادة (١) من المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص التالي :

" الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن إقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة.

ويجوز لكل من سحبت أو أسقطت جنسيته أو سحبت شهادة جنسيته، أو أبعد من البلاد بعد سحب جنسيته قبل صدور هذا القانون، تقديم طلب بإلغاء القرار خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ".

**(مادة ثالثة)**

تُضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها التالي :

" لا يجوز إبعاد من سحبت أو أسقطت جنسيته أو سحبت شهادة جنسيته إلا بموجب حكم قضائي نهائي ".

**(مادة رابعة)**

تلغى المادة (٢٠) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

**(مادة خامسة)**

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

**(مادة سادسة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# بتعديل بعض أحكام المرسوم
# الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون
# الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم (٢٠)
# لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

جاء هذا الاقتراح بقانون ليتماشى مع آخر الأحكام الصادرة من محكمة التمييز الكويتية، والتي بسطت رقابة القضاء الإداري على بعض مسائل الجنسية الكويتية، وتأكيداً لنص المادة (٧) من الدستور (العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين) والمادة (٢٧) التي تنص على أن (الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون)، كما يتضح من النص الأخير بأن الأصل في الدستور هو منع إسقاط الجنسية أو سحبها والاستثناء هو السحب والإسقاط الأمر الذي يستدعي أن يكون ذلك بمقتضى حكم قضائي نهائي يحفظ للمتقاضين حقوقهم ويوفر لهم العدالة المنشودة، فلا يجوز حرمان الشخص من الحق في المواطنة والتي تعني الانتساب إلى المكان الذي يستوطنه، كما لا يجوز سحب الجنسية الكويتية ممن اكتسبها عن طريق التبعية وفقاً للمادة (١٣) إذ لا ذنب لهؤلاء لأن الجريمة شخصية ولا يجوز أن يمتد الجزاء لغير مرتكب الجريمة، كما أنه لا يجوز إبعاد من سحبت أو أسقطت جنسيته أو سحبت شهادة جنسيته إلا بموجب حكم قضائي نهائي، كما عالج هذا الاقتراح بقانون الحالات السابقة لسريانه بمنح المتضررين الحق في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القانون المقترح في الجريدة الرسمية، حتى يتسنى لمن لم يقم برفع دعوى قضائية سلوك الطريق القانوني أمام المحاكم إن أراد الطعن على القرار بسحب أو إسقاط جنسيته أو سحب شهادتها أو الإبعاد بعد سحب أو إسقاط جنسيته أو سحب شهادتها.

www.kna.kw

لذا فقد اقتضى تحقيق هذه الغايات، تعديل نصوص المواد (١٣ ، ١٤ ، ٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، وكذلك البند (خامساً) من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليهما، وإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) للمرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، وإلغاء المادة (٢٠) من القانون ذاته.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## المرفق رقم ( ٥ )

# مذكرة برأي وزارة الداخلية عن الاقتراحات بقوانين المشار إليها

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

الرقم : ٣٢٣٤٦٦
التاريخ : ١٢/٢/٢٠١٧

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

مجلس الأمة
I_01522_2017
12/02/2017

**معالي الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المحترم**

تحية طيبة.. وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم ( KNA_02460_2017 ) المؤرخ 2017/1/29، وكتابكم رقم ( KNA_02659_2017 ) المؤرخ 2017/1/31، بشأن دعوة لجنة الشئون الداخلية والدفاع لحضور الاجتماع المنعقد يوم الأحد الموافق 2017/2/5 ، بشأن مناقشة الآتي :-

**أولاً: المشروعين بقانونين المقدمين من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .**

**ثانياً: الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .**

**ثالثاً: الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية .**

**رابعاً: الاقتراح بقانون المقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة في شأن حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية .**

وبناءً على طلب اللجنة المذكورة في الاجتماع المشار إليه موافاتها برأي الوزارة كتابة .

**يطيب لنا أن نرفق لكم طيه رد الوزارة على طلب اللجنة المشار اليها .**

مع أطيب التمنيات،،،

**نائب رئيس مجلس الوزراء**
**ووزير الداخلية**
**خالد الجراح الصباح**

حال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التعامل الإلكتروني G2G
إدارة شئون مجلس الأمة
وزارة الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

# رد وزارة الداخلية

---

بشأن :-

أولاً: المشروعين بقانونين المقدمين من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

ثانياً: الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

ثالثاً: الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الامة بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

رابعاً: الاقتراح بقانون المقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة في شأن حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية .

---

أولاً: المشروعين بقانونين المقدمين من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة :-

1- بالنسبة لمشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدم من الحكومة والمحال بالمرسوم رقم 362 لسنة 2004 .

فإن هذا المشروع لم يقدم من قبل وزارة الداخلية وهو يتعلق باستبدال نص المادة (14) من القانون المشار إليه بالنص الآتي:

( تنشأ المحكمة الكلية دائرة تشكل من قاض واحد، وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة وتختص دون غيرها بالفصل في الطعون على قرارات لجان القيد في الجداول الانتخابية، ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يجاوز أخر يونيو ولا يجوز الطعن في

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

ان الاضافة التي تمت على المادة 31 من القانون المشار اليه قد روعي فيها فترة الصيام خلال الشهر الفضيل وكذلك تأدية المشاعر الدينية فلا ضير ان يتم الابقاء على النص الحالي، واما بشان الغاء الفقرة الثانية من المادة رقم (2) من القانون رقم 27 لسنة 2016 المشار اليه يجدر بنا التنويه على ان القانون رقم 27 لسنة 2016 قد صدر بارادة ممثلي الامة وباقتراح من اعضاء المجلس المنحل السابق وهو قانون نافذ ، وقد روعي من وجهة نظرنا ان تطبيق ما ورد فيه اساساً للأمانة والشرف من مقتضيات الشريعة الاسلامية التي بجّلت وقدست الذات الالهية واحترمت شخوص الانبياء ، ومن جانب اخر حفظت مكانة ولي الامر الممثلة بالذات الاميرية التي حضت عليها الروح الوطنية والمواطنة ورسختها ايضاً المبادئ الدستورية في نصوصها وانطلاقها من مبادئ الشريعة الاسلامية التي شددت على تلك المكانة لولاة الامر، فإنه لا يستقيم القول مع ذلك الغاء تلك الفقرة التي جاءت مرسخة ومترجمة لنص دستوري.

وعليه فأننا نرى رفض الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة على النحو السالف بيانه .

ثالثاً: الاقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية :-

- الاقتراح بشأن استبدال المواد 13- 14- 21 مكرراً

إن النص المقترح باستبدال نص المادة (13 و 14 و 21 مكرر أ) من المرسوم الأميري رقم 1959/15 بالنص على عدم جواز سحب الجنسية ممن حصل عليها طبقاً للمواد (3 و 4 و 5 و 7 و 7 مكرر و 8) من هذا القانون إلا بحكم قضائي نهائي .

وكذلك عدم جواز إسقاط الجنسية على كل من يتمتع بها إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي ، ولا يجوز سحب الجنسية طبقاً للمادة (21 مكرر أ) ، إلا بعد صدور حكم نهائي .

بسم الله الرحمن الرحيم


دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR


فإن النص يستلزم صدور حكم قضائي نهائي قبل قيام السلطة التنفيذية بسحب جنسية من ارتكب أي جرم من هذه الجرائم ، وهذا النص قد يترتب عليه ما يلي :-

1- عدم قدرة السلطة التنفيذية على إبعاد هذا الشخص عن المكان الذي يعمل فيه ويمكن أن يستمر في الإضرار بالبلد من خلال موقعه .

2- استنزاف الأموال الحكومية التي يتقاضاها هذا الشخص بدون وجه حق .

3- إن انتظار صدور حكم قضائي نهائي سوف يستغرق فترة زمنية قد تصل إلى سنوات من خلال درجات التقاضي .

4- يمكن أن تنقضي الدعوى بمضي المدة بالتقادم أو يتوفى مرتكبها وهنا تكون الطامة الكبرى فلا يجوز إقامة الدعوى على متوفي أو من اكتسبها معه بالتبعية ، ويظل مرتكب الفعل يتمتع بالجنسية الكويتية وما يتبعها من مميزات أدبية ومادية رغم كونه لا يستحق التمتع بها .

لذا ... نرى رفض الاقتراح والإبقاء على النص الأصلي .

- **الاقتراح بعدم جواز إبعاد من سحبت منه الجنسية**

أما عن الاقتراح المقدم بعدم جواز إبعاد من سحبت أو أسقطت جنسيته إلا بموجب حكم قضائي نهائي ، فإن هذا الشخص بعد سحب الجنسية منه يصبح أجنبياً ، ولا يجوز أن تغل يد الدولة في إبعاد الشخص الأجنبي عن البلاد وهذا تقييد للسلطة التنفيذية لأنه إذا كان الأجنبي من الخطورة فيجب المبادرة على إبعاده عن البلاد ، وهذا ما هو معمول به في الغالبية العظمى من الدول .

لذا ... نرى رفض الاقتراح والإبقاء على النص الأصلي .

- **الاقتراح بشأن اختصاص المحاكم بالسحب والإسقاط**

أما عن اقتراح تعديل قانون الجنسية الكويتية وذلك بإضافة مادة (20 مكرر) بشأن اختصاص المحاكم بالنظر في القرارات الصادرة بسحب وإسقاط الجنسية .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

فلما كان زمام الجنسية يجب أن يكون بيد الدولة من حيث المنح أو السحب أو الإسقاط كون الجنسية هي الرابطة التي تربط بين المواطن والدولة وذلك لتكوين الشعب الذي ينتمي إلى الدولة .

ولما كانت السلطات في الدولة هي ثلاث سلطات وهي السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية .

ولما كان دستور دولة الكويت في المادة (50) منه قد قرر ((يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور)) .

ولما كانت الدولة وهي بصدد تنظيم أمورها تصدر بعض القرارات بصفتها سلطة إدارة وهي قرارات خاضعة لرقابة المحاكم ، أما ما يصدر عن الدولة باعتبارها سلطة حكم فلا يجوز أن يقوم القضاء بالتصدي لهذه الأعمال باعتبارها أعمال تصدر من الدولة بصفتها سلطة حكم .

لذا ... نرى رفض الاقتراح والإبقاء على النص الأصلي .

• الاقتراح بشأن بتعديل المادة (11) من قانون الجنسية الكويتية رقم (15/1959)

إن النص المقترح يلقي أعباء كثيرة على عاتق وزارة الداخلية وذلك في إخطار كل مواطن كويتي اكتسب مختاراً جنسية أخرى وذلك بإعلانه بصحيفة الدعوى طبقاً لقانون المرافعات التجارية والمدنية وتحديد أجل له للتنازل وانتظار انقضاء المدة المقررة في صحيفة الإعلان ثم النشر في الجريدة الرسمية ثم اللجوء إلى استصدار مرسوم أميري بفقده الجنسية الكويتية .

كما يلقي النص المقترح على الدولة تتبع من يحمل جنسية أجنبية مع جنسيته الكويتية وبعد تتبعه تتخذ معه الإجراءات سالفة الذكر .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

إن النص المقترح يشجع بعض المواطنين على اكتساب جنسية جديدة بجانب جنسيته الكويتية وذلك على أمل أن لا يتم اكتشاف أمره ، فإذا انكشفت قامت الدولة باتخاذ الإجراءات السابقة .

إن النص يسمح للزوجة التي تدخل في جنسية زوجها وفقاً لقانون تلك الجنسية أن لا تفقد الجنسية الكويتية بمعنى أنها تتمتع بجنسيتين (جنسية زوجها وجنسيتها الكويتية) .

لذا ... نرى رفض الاقتراح والإبقاء على النص الأصلي .

رابعاً: الاقتراح بقانون المقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة في شأن حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية .

تقدم بعض السادة أعضاء مجلس الأمة– بالاقتراح المشار اليه ومذكرته الإيضاحية ، والمتضمن في مجمل نصوصه تنظيماً لبعض مسائل الجنسية ( سحب الجنسية واسقاط الجنسية وفقدها ) وازدواجية الجنسية . والتي هي مسائل منظمة بالفعل في قانون الجنسية الحالي الصادر بالمرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية ولكن هذا الاقتراح تضمن تنظيماً جديداً يمكن ايجازه في النقاط الآتية وإبداء الرأي بشأنه :–

أ- جعل قرارات سحب الجنسية والإسقاط والفقد شخصية ولا تمتد آثارها الى من يحكون قد اكتسبوها بطريق التبعية ممن صدر بحقه قرار السحب أو الإسقاط أو الفقد أو إلى أبنائه القصر.... (المادة الثالثة من الاقتراح)

ونرى أن هذا الاقتراح مردود عليه بأن القانون الحالي حرص على مراعاة مبدأ شخصية العقوبة فليس كل الحالات يمتد فيها آثار السحب أو الإسقاط أو الفقد إلي التابعين ويمكن مراجعة أحكام السحب والإسقاط والفقد في المواد (9، 10، 11 ، 11 مكرر، 12، 13، 14 ) من قانون الجنسية الكويتية .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

2- القرارات الصادرة بإسقاط أو سحب الجنسية أو فقدها لا تتحصن بالتقادم ولا تسري بأثر رجعي (المادة الرابعة)

نري أن هذا الاقتراح مرفوض لأنه ليست جميع مسائل الجنسية يبسط القضاء رقابته عليها فمسائل الجنسية تتعلق بأعمال السيادة التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم وليست سلطة إدارة ، وإن كان القضاء يبسط رقابته على بعضها كقرارات سحب الجنسية وأنه لا يجوز الانتقاص أو تقييد سلطة الحكومة في مسائل الجنسية في تحديد تاريخ الإسقاط أو السحب أو الفقد .

3- تنظيم ازدواجية الجنسية الواردة في مواد الاقتراح (المادة الخامسة ، السادسة ، السابعة ، الثامنة) .

نري أن قانون الجنسية الحالي وضع تنظيماً لمسألة ازدواجية الجنسية عند استعراض أسباب فقد الجنسية ومن ثم فإن تكرار تنظيم مسألة إزدواجية الجنسية باستخدام مصطلحات أخري دون بيان مآخذ أو قصور التنظيم الحالي ، يجعل هناك مبرراً قوياً لرفض هذه الاقتراحات .. فأسباب فقد الجنسية وفقاً للمذكرة التفسيرية للقانون رقم 15 لسنة 1959 الخاص بالجنسية الكويتية ترجع إلي ثلاثة أسباب : الزواج والتجنس والإسقاط ، فالزواج كما يكسب الأجنبية التي تزوجت من كويتي الجنسية الكويتية ، كذلك هو يفقد الكويتية التي تزوجت من أجنبي جنسيتها ، علي أن المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد الجنسية الكويتية وتدخل في جنسية زوجها إلا إذا كان قانون هذا الزوج يحتم ذلك ... والتجنس كما يكسب الأجنبي المتجنس الجنسية الكويتية ، كذلك هو يفقد الكويتي الذي تجنس مختاراً بجنسية أخري جنسيته . ويشترط لذلك أن يكون الكويتي قد أراد مختاراً كسب الجنسية الأجنبية .... أما إذا تجنس الكويتي مختاراً بجنسية أجنبية ، ووقع هذا التجنس صحيحاً بموجب أحكام القانون الأجنبي ، فإن الكويتي بكسبه للجنسية الأجنبية يفقد جنسيته الكويتية

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

. وتفقد زوجته معه جنسيتها الكويتية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية ... بأنها ترغب في الإحتفاظ بجنسيتها الكويتية.... .

4. أورد الاقتراح في المادة التاسعة منه نص يفتح المجال أمام الكويتي المسقطة جنسيته وفقاً للمادة (14) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه بأن يسترد جنسيته إذا رد إليه اعتباره . وسبب هذا النص وفقاً للمذكرة الإيضاحية هو ما يقتضيه الصالح العام .

ونري ، رفض هذا الاقتراح لعدم وضوح سببه ، وأنه اقتراح يعتريه الغموض ، فالمادة (14) تنص على حالات اسقاط الجنسية الكويتية ومنها إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها ، وإذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة الحرب مع الكويت أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها ... فهل من المنطقي أن تفتح المجال لاسترداد الجنسية لمن سقطت عنه الجنسية بسبب ارتكابه هذه الأعمال ... وماذا تعني إذا مارد إليه اعتباره ؟ فالمعروف أن رد الاعتبار يرتبط بالأحكام الجزائية .

5. تضمنت المادة العاشرة من المقترح على تنظيم مسألة تلقي البلاغات في مسائل الجنسية وبيئت عقوبة مقدم البلاغ الكيدي .

ونري أنه لا حاجة لهذا الاقتراح فالتنظيم الوارد بالمادة (21) مكرر "ب" – المعمول به حالياً– أوضح العقوبة الجزائية للشخص الذي يدلي ببيانات غير صحيحة إلى الجهات الإدارية المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية أو اللجان المشكلة لهذا الغرض . وبالتالي فلا مبرر لهذا النص.

6. أخضعت المادة الحادية عشر من الاقتراح المشار إليه مسائل الجنسية – بما في ذلك رفض طلبات استعادتها – لرقابة القضاء .... وتستثني من رقابة القضاء – فقط – القرارات الصادرة برفض طلب منح الجنسية الكويتية لأول مرة وفقاً للمواد (4،5،8) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

ونري رفض هذا الاقتراح ، لأنه كما بيناه سابقاً مسائل الجنسية من أعمال السيادة التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة وإن كان القضاء يبسط رقابته علي بعض مسائل الجنسية كقرارات سحب الجنسية الكويتية وفقاً لما استقر عليه الأمر في قضاء محكمة التمييز الكويتية .. ومن ثم لا يجوز للسلطة التنفيذية التنازل عن هذه السلطة وفقاً للمادة (50) من الدستور كما سبق بيانه.

7- نصت المادة (الثانية عشر) من الاقتراح سالف الذكر علي أن :- "يشترط لتطبيق المادة (13) البند (1) والمادة (21 مكرراً 1) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة ....."

و نري عدم الموافقة علي هذه المادة لنفس الأسباب سالفة الذكر الواردة بالبند (6) .

8- المادة الثالثة عشر من الاقتراح نصت علي إلغاء البنود (2 ، 3 ، 4 ، 5) من المادة (13) من المرسوم رقم (15) لسنة 1959 المشار إليه . وأن سبب هذا الاقتراح هو أن المشرع يرغب في استقرار المراكز القانونية وعدم اضطرابها لفترة زمنية طويلة

ونري أن هذا الاقتراح يمثل هدم شبه كامل لحالات سحب الجنسية الكويتية الواردة بالمادة (13) المعمول بها حالياً – بدون أي مبرر واضح ، ويتعارض مع نظام الجنسية الذي يجعل المتجنس خلال فترة معينة محلاً للتجربة يثبت خلالها أنه أهلاً لاكتساب الجنسية الكويتية ، وهذا أمر منطقي ونظام معمول به في معظم دول العالم . وبالتالي نرفض هذا المقترح.

- عدم الموافقة علي الاقتراح بقانون في شأن حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية... وفقاً لما سلف بيانه .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

**المرفق رقم ( ٦ )**

# نسخة من قرار المجلس بإعادة التقرير إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
KNA_04446_2017
12/03/2017

**الأخ الفاضل / رئيس لجنة الشؤون الداخلية والدفاع المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،،،**

أنهي إليكم أن مجلس الأمة قد نظربجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٧/٣/٧م، الطلب المقدم في أثناء الجلسة من بعض السادة الأعضاء بتأجيل النظرفي التقريرالرابع عشرللجنتكم بشأن:-

١. الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية وعددها (٤).
٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وعددها (٢).
٣. الاقتراح بقانون في شأن حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية.

وبعد المناقشة انتهى المجلس إلى الموافقة على إعادة التقرير إلى لجنتكم على أن تقدم تقريرها في فترة لا تتجاوز أسبوعين.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

**مرزوق علي الغانم**
**رئيس مجلس الأمة**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

**المرفقات:-**
- نسخة من الطلب المشارإليه

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

**الأخ الرئيس المحترم**

**بعد التحية،،،**

رجاء تأجيل القانون إلى فترة أسبوعين.

مع الشكر، مع النداء بالاسم.

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١. | عدنان سيد عبد الصمد | ٦. | عبد الله يوسف الرومي |
| ٢. | خلف دميثير العنزي | ٧. | صفاء عبد الرحمن الهاشم |
| ٣. | صالح أحمد عاشور | ٨. | د. خليل عبد الله علي |
| ٤. | أحمد نبيل الفضل | ٩. | طلال سعد الجلال |
| ٥. | خليل إبراهيم الصالح | ١٠. | صلاح عبد الرضا خورشيد |

**وتفضلوا سموكم بقبول فائق الاحترام،،،**

www.kna.kw

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

استوفت المرحوم
رحمه الله
رهن أهل المآثر
في مثوى الرحمة
ع لكم رحمة الله وبركاته
عمار عبدالعظيم
- خلف رحمة
- طه هاشم
أحمد الفضل
هند الصالح
عبدالله الرشيد
صفاء إبراهيم
فيصل عبدالله
طارق المطيري - صلاح خورشيد

د/ ٢/ ٢٠١٧
(٤)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التاريخ : 2017/02/08

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،،**

**نقترح نحن الموقعين أدناه تقديم تقرير الرابع عشر للجنة الداخلية والدفاع بشأن:-**

1- الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية وعددها (4).
2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المناعات الإدارية وعددها (2).
3- الاقتراح بقانون في شأن حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية.

**بعد الرسائل الواردة وبالأسبقية على كل من عداه من الموضوعات المعروضة على جدول الأعمال، وأن يستمر المجلس إلى حين الانتهاء من التصويت على الاقتراح في مداولتيه الأولى والثانية**

**مع رجاء التصويت على هذا الطلب بالنداء بالاسم.**

**مع وافر التحية والتقدير ،،،**

**مقدمو الاقتراح**

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw